وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

عقد الإمتياز كآلية لتسيير الموارد المائية

من إعداد الطالبة
- ضيفاوي أميرة

تحت إشراف الأستاذة:
هتشان آسية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة فروخ سميرة رئيسا
الأستاذة هتشان آسية..... مشرفا
الأستاذ كربوش سليم عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2023/2022

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعني في هذا القام إلا أن احمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع

ويطيب لي أن اتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث

وأخص بالذكر الاستاذة المشرفة على ما بذلته وقدمته من نصح وارشاد .

كما أتقدم بجزيل الشكر

لكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد .

إهداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري إلى الرجل الأبرز في حياتي

"والدي العزيز"

إلى من أعلو وعليها أرتكز إلى القلب المعطاء

"والدتي العزيزة"

إلى كل من بذلوا معي جهدا في مساندتي ومساعدتي

"إخوتي وأخواتي"

إلى أسرتي ... إلى أصدقائي ... وزملائي ...

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا .

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الماء أهم مورد حيوي على وجه الأرض ، إلا أنه ولفترة طويلة إحتل قطاع المياه مرتبة ثانوية من حيث إهتمام الدول والحكومات المتعاقبة بما يتعلق بتنمية وتطوير الإستثمار فيه .

وقد ساد الإعتقاد أنه عنصرا حيويا غير قابل للإستنزاف بحجة أنه دائم التجدد على سطح الأرض ومع التغيرات المناخية التي يشهدها العالم وتدهور جودة المياه التي إكتسحها التلوث ، إضافة إلى النمو الديموغرافي الذي صاحبه تزايد الطلب على هذه السلعة الضرورية والإستراتيجية بوتيرة كبيرة والتطور الحضاري والصناعي ومايتنتج عنه من آثار سلبية وغياب التسيير الرشيد والفعال لهذه المادة ، أدى إلى ضرورة النظر بصفة إجمالية لمشكلة المياه من خلال سياسة تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تسيير فعال وناجع لمرفق المياه في سبيل الوصول إلى تنمية مستدامة .

حيث جسد المشرع الجزائري هذه السياسة في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الذي يهدف إلى ضمان إدارة متكاملة للموارد المائية وهو ما أكدته المادة الأولى من هذا القانون التي تنص على مايلي : " يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية "[1].

وباعتبار أن المياه تعد ملكا للمجموعة الوطنية حسب ما ذكرته المادة 20 من دستور2020 [2]التي تنص على مايلي :" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية .

وتشمل باطن الأرض ،والمناجم ،والمقالع ،والموارد الطبيعية للطاقة ،والثروات المعدنية الطبيعية والحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي ، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأملاكا أخرى محددة في القانون " .

وبالتي فلا يمكن أن تكون المياه محل تملك خاص ، فهي تخضع في تسييرها و استغلالها للدولة وجماعاتها الإقليمية هذا كأصل عام ، غير أنه وفي ظل التغير في الأنماط التسييرية للدول وبمواكبة

[1] المادة الأولى من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، ج . ر العدد 60 المؤرخة في 2005/09/04، ص 03 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23 ،ج.ر، العدد 04 المؤرخة في 2008/01/27، ص 07، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/09، المؤرخ في 2009/07/22، ج.ر، العدد 44 المؤرخة في 2009/09/04، ص 23 .

[2] المادة 20 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ،ج.ر ، العدد 82 ، المؤرخة في 2020/12/30 .

الجزائر للنظام الرأسمالي والإنفتاح على إقتصاد السوق منح المشرع حق الإنتفاع بها لأشخاص أخرى خاصة كانت أو عامة عن طريق الإمتياز الذي يعد أهم نموذج على حسن تسيير وإستعمال مرفق المياه .

ويستخلص من ذلك أن الموارد المائية تخضع لنظامي الإستعمال والتسيير ، فالإستعمال يتعلق بالموارد المائية ذاتها ، أما التسيير فينصب على الخدمة العمومية المتعلقة بالموارد المائية ، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا من خلال هذا البحث ، وتبرز أهميته في كون عقد إمتياز تسيير الموارد المائية تحول من أسلوب إداري لتسيير مرفق المياه إلى أداة تنشيط إقتصادية في إطار تنمية مستدامة وإلى وسيلة لربح تحدي القطاع الخاص بغية الدخول في سوق حرة من منظور واقعي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وصول هذه المادة الحيوية بصفة دائمة ومستمرة للمستهلك وبجودة عالية .

وتتعدد أسباب إختيارنا لهذا الموضوع بين ماهو موضوعي وماهو ذاتي ، فمن بين الأسباب الذاتية هو أن الماء أحد الركائز الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي والصحي والبيئي ، ومشاهداتنا اليومية للتسربات المائية الكبيرة المسجلة في قنوات وشبكات توزيع المياه والتي تضيع من غير وعي ولا إكتراث ، ومن غير المنطقي السماح بتبذير هذه المادة الحيوية والإستراتيجية ، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في جدية الموضوع وأهميته كون هذا الأخير متجدد وله علاقة بالجانب الإقتصادي والاجتماعي وبالتالي فالمشرع مطالب بوضع أساليب فعالة لتسيير هذا المرفق نظرا لأهميته،وبناءا عليه إذا كانت هناك طريقة جديدة فالنص القانوني هو الذي يحتويها .

ولذلك إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

ماهي خصوصية عقد الإمتياز في تسيير الموارد المائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية : إتبعنا خطة تتكون من فصلين ، الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي لعقد إمتياز تسيير الموارد المائية ومن خلاله سيتم التطرق إلى مفهوم عقد الإمتياز كأسلوب لتسيير الموارد المائية في مبحث أول ، ومن ثم الإنتقال إلى كيفيات تسيير المرفق العمومي للمياه في مبحث ثاني ، أما الفصل الثاني فقد تضمن الآثارالمترتبة عن عقد امتياز تسيير الموارد المائية و المنازعات الناشئة عنه ،ومن خلاله يتم التطرق إلى آثار عقد إمتياز تسيير الموارد المائية ثم الإنتقال إلى بيان المنازعات المترتبة عن عقد امتياز تسيير الموارد المائية وطرق نهايته .

حيث تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي التاريخي ، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة به والتطرق إلى حقبة تاريخية معينة تتعلق بهذا الموضوع .

ومن بين أهم المراجع التي إعتمدتها في بحثي هذا أذكر سلمى بقار (النظام القانوني لإستثمار الموارد المائية) ، فدراستي تتقاطع مع دراستها في جانب التسيير فقط ،بينما الدكتورة درست الإستعمال والتسيير معا.

أما الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة منها على وجه الخصوص قلة المراجع الخاصة بتسيير الموارد المائية في الجزائر فأغلبها تتناول الموضوع من الجانب الطبيعي والجغرافي وليس من الجانب السياسي والإداري وإن وجدت فهي باللغة الأجنبية التي يصعب ترجمتها بدقة ، أما الجانب الآخر يتعلق بالتحفظ الشديد الذي أبداه بعض المسؤولين والإطارات في قطاع الموارد المائية ، فيما يخص تزويدي ببعض المعلومات والبيانات والأرقام حول موضوع الدراسة .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لعقد إمتياز

تسيير الموارد المائية

تمهيد:

شهد قطاع المياه في الجزائر منذ الإستقلال إختلالا كبيرا في تسييره ، مما أدى إلى ضرورة إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية تخدم هذا القطاع وتحسن خدماته ، ومع إنتهاج الجزائر للنظام الرأسمالي تم فتح باب المنافسة في شتى القطاعات ، منها قطاع المياه الذي تم تسييره من خلال أسلوب الإمتياز ، هذا الأخير يعتبر تقنية وسطية بين الخوصصة التي تفرض التخلي أو التنازل عن الملكية العامة للمياه وبين التسيير المباشر من طرف القطاع العام ، وذلك من خلال إحتفاظ الدولة وجماعاتها الإقليمية بملكية وتنظيم المرفق العمومي للموارد المائية مع التخلي عن تسييره لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا ، فلعل هذا الأسلوب يساهم في التسيير الرشيد للموارد المائية وتقديم خدمات عديدة للمستهلكين .

ومن خلال هذا الفصل سنتناول مفهوم عقد الإمتياز كأسلوب لتسيير الموارد المائية ، في مبحث أول ، و كيفيات تسيير المرفق العمومي للمياه في مبحث ثاني .

المبحث الأول :مفهوم عقد الامتياز كأسلوب لتسيير الموارد المائية .

إن دراسة عقد الامتياز في مجال تسيير المرفق العمومي للموارد المائية كعقد من العقود الادارية وكأحد الصور الأكثر شيوعا في تفويض المرفق العمومي ،يتطلب منا أن نتطرق إلى عدة نقاط أساسية وهامة تسمح بإعطاء صورة واضحة عن هذا العقد وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وذكر الخصائص التي يتميز بها (المطلب الأول) و تحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد امتياز تسيير مرفق المياه وتحديد خصائصه .

من أجل الإحاطة بتعريف عقد الإمتياز الذي يعتبرأسلوب من أساليب الإدارة في تسيير مرفق المياه هناك عدة تعاريف قدمت لهذا الأسلوب منها التعريف الفقهي والقضائي والتشريعي (الفرع الأول)، حيث يمكننا من خلال ذلك إستنتاج خصائص هذا العقد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف عقد إمتياز تسيير مرفق المياه .

هناك العديد من المحاولات التي عرفت عقد الامتياز، حيث إهتم الفقه بأسلوب الإمتياز وقدم في هذا المجال جملة من التعاريف ، وأيضا وردت عدة تعاريف قضائية له ،كما عرف المشرع عقد الامتياز وحاول الاستقرار على تعريف جامع له ، وهذا ماسنحاول بيانه في ثلاث نقاط على التوالي .

أولا: التعريف الفقهي

يعرف الأستاذ لباد ناصر الإمتياز أو مايسمى بإلتزام المرفق العام بأنه،[1]عقد أو إتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو القانون الخاص ، يسمى صاحب الإمتياز بتسيير إستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ،ويقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤلية الناجمة عن ذلك ، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العام يتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق .

أمابالنسبة لتعريف عقد إمتياز تسيير الموارد المائية فقد عرفه الأستاذ ركلاندوت[2]Riclandotبأنه تحميل صاحب الإمتياز المسؤولية الكاملة في إنشاء المرفق العمومي للمياه وضمان تسييره مقابل تلقيه رسوم تدفع من قبل المنتفعين بخدمات هذا المرفق .

[1] ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف ،الجزائر ، ص 165

[2] نقلا عن جمال رواب ،(واقع عقد الإمتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون ،العدد 22 ، أوت 2014، ص114 .

وهناك من يعرفه بأنه عقد يتولى بموجبه أحد الأفراد أو الشركات وعلى مسؤوليته إدارة مرفق إقتصادي واستغلاله مدة من الزمن مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية المنظمة لسير المرافق العامة إضافة إلى الشروط التي تضمنها الإدارة في العقد .[1]

ثانيا: التعريف القضائي

تعتبر الأحكام والاجتهادات القضائية بالجزائر في مجال منازعات عقود إمتياز المرافق العمومية قليلة مقارنة بباقي المنازعات الإدارية المطروحة أمام الجهات القضائية الإدارية ،ومقارنة بباقي الدول كفرنسا ومصر ،فلقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الإمتياز في قرار له على أنه "ذلك العقد الذي يتم بموجبه تكليف شخص خاص أو شركة بمهمة تنفيذ مشروع عام أو ضمان تسيير مرفق عمومي بتكاليفه بمساعدات أو بدونها ، وبضمانات فوائد أو بدونها ،ويأخذ مقابله عن طريق تلقي الأتاوى من المنتفعين من خدمات المرفق العمومي" .[2]

وكما عرفت محكمة القضاء الإداري المصري هذا العقد بقولها "إن إلتزام المرافق العامة ليس إلا عقد إداري تعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له ،بأداء خدمة عامة للجمهور ،وذلك مقابل التصريح له بإستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وإستيلائه على الأرباح ،بعد ذلك صدر الحكم وجمع عناصر عقد الالتزام الرئيسية فقال "فالإلتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ،ولايكون إلا لمدة محددة ،ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية ،ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين" .[3]

كما عرفه مجلس الدولة الجزائري بأنه "عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الإمتياز للمستعمل بالإستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل إستثنائي بهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه ".[4]

[1] لكحل مخلوف ، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار (دراسة حالة العقار الإقتصادي)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1-الحاج لخضر ،2018/1017) ، ص66 .

[2] نقلا عن جمال رواب ،المرجع السابق ،ص114 .

[3] نقلا عن علي بوسيف ،النظام القانوني لعقد الإمتياز ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018)، ص 13 .

[4] نقلا عن هشام عبد السيد الصافي محمد ، (الضوابط العامة لعقد الإمتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر) ، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2016 ، ص 10 .

ثالثا :التعريف التشريعي

يتجلى من خلال تفحص مختلف النصوص القانونية المنظمة للمياه ،وجود معاني مختلفة لعقد الإمتياز في مجال تسيير المرفق العمومي للمياه وذلك بسبب المراحل التنظيمية المختلفة التي مر بها القطاع ،فكان لابد من التطرق لمختلف هذه النصوص إنطلاقا من صدور أول قانون للمياه سنة1983.

أ/الإمتياز في القانون رقم17/83 المؤرخ في 16جويلية 1983 المتعلق بالمياه:

إن عقد الإمتياز لم يكن له إعتبار ضمن طرق تسيير مرفق المياه قبل سنة 1983،لكن بعد صدور قانون المياه لسنة1983 أصبح له مكانة ودور في تسيير هذا المرفق ،بحيث خصص له هذا القانون فصلا كاملا للإمتياز وقد عرفه في نص المادة 21 في الفقرة الأولى منه والتي تنص على " يقصد بالإمتياز بمفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا إعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الإمتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية" .[1]

وقد ميزت هذه المادة بين نوعين من الإمتياز :

- إمتيازالخدمة العمومية للمياه : الذي يمنح إلى الأشخاص الإعتبارية قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام
- إمتياز إستعمال الملكية العامة للمياه : وهو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص.[2]

فحسب هذا القانون الإمتياز الذي يضمن أداء الخدمات للصالح العام لايمنح إلا لأشخاص عامة ،وهذا يعكس تصورا إيديولوجيا معينا (الإشتراكية وتقديس القطاع العام وهيمنته على المرافق العامة).[3]

[1] المادة 21 من القانون رقم 17/83 ،المؤرخ في 16 يوليو 1983،يتضمن قانون المياه ،ج ر ،العدد30 ، المؤرخة في 19جويلية 1983،ص1998 .

[2] قدور بوضياف ، النظام القانوني للموارد المائية ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق – بن عكنون ، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة ،2018/2017)، ص272 .

[3] نادية ضريفي ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2008/2007)،ص 113 .

ب/الإمتياز في الأمر رقم 13/96 المتضمن قانون المياه :

إن من بين أهم الإجراءات التي بادرت باتخاذها السلطات العمومية في الجزائر بعد تشخيص الأوضاع خلال الجلسات الوطنية حول الماء المنظمة في سنة 1995 هو فتح المجال للقطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي للإستثمار عن طريق الإمتياز[1]وهو ماتم تجسيده في المادة 04 من الأمر رقم 13/96 المتضمن قانون المياه التي تعدل وتتمم المادة 21 من القانون رقم 17/83 والتي تنص على "....عقد من عقود القانون العام ،تكلف الإدارة بموجبه شخصا إعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية " ، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص .يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المؤهلات الضرورية ، وتحدد كيفيات تطبيق ذلك وشروطه عن طريق التنظيم ، ويمكن أن يشمل هذا الإمتياز إنجاز هياكل أساسية للري قصد إستغلالها من طرف صاحب الإمتياز.[2]

يتبين من خلال هذا التعديل بأن هناك ثلاث ملاحظات جوهرية غيرت من جوهر إمتياز تسيير الموارد المائية هي :

01:أنه تم بموجب هذه المادة الإحتفاظ بنفس مضمون الإمتياز من حيث أنه عقد من عقود القانون العام كل مافي الأمر أن هذه المادة فتحت المجال ولأول مرة للقطاع الخاص في تسيير الخدمة العمومية للمياه عن طريق الإمتياز إذ يمكن للإدارة أن تمنح الإمتياز لكل شخص إعتباري عام أو خاص ،ويكون الإمتياز مرفقا في جميع الحالات بدفتر شروط .[3]

02 : الفقرة الثانية إشترطت إمتلاك الشخص المعنوي الخاص على المؤهلات الضرورية لتسيير الخدمات العمومية للمياه ،والمتمثلة أساسا في الشروط التقنية والمالية .

03 : الملاحظة الثالثة تتعلق بإمكانية أن يشمل الإمتياز إنجاز هياكل أساسية للري من أجل استغلالها من طرف صاحب الإمتياز ، وبهذا أكد هذا الأمر على الإمتياز بكل عناصره ،أي إقامة إستثمارات ليميزه

[1] محمد بلغالي ، عامر مصباح ،**التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية سياسة تسيير الموارد المائية**،دار الكتاب الحديث،دراية ولاية الجزائر ،2013،ص165 .

[2] المادة 04 ، الأمر 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، المتضمن قانون المياه ، ، ج ر ، العدد 37 ،المؤرخة في 16 جوان 1996، ص 04 .

[3] حسين أوكال ،المرفق العام للمياه في الجزائر ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة- ،2010/2009)،ص112 .

عن الإيجار،وبالتالي فهو يتناسب مع التحولات والإطار الإيديولوجي الجديد للجزائر وبذلك أصبح وسيلة ليبيرالية لتسيير المرافق العمومية بصفة عامة والمرفق العمومي للمياه بصفة خاصة.[1]

ج/ الإمتياز بمفهوم القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 م المتعلق بالمياه :

لم يرد في هذا القانون أي تعريف جامع مانع للإمتياز ،كفيل بتحديد طبيعته ومحتواه ،كل مافي الأمر أنه أعاد الطرح الذي تبناه قانون المياه السابق في صيغته الأولى قبل تعديله ،والذي مفاده أن صاحب الإمتياز لايمكن أن يكون إلا شخصا إعتباريا خاضعا للقانون العام ، دون سواه من الأشخاص الخاصة.[2]

حيث تنص المادة 101 من هذا القانون في فقرتها الثانية على أنه[3]"يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم...." .

وتطبيقا لما ورد في قانون المياه الجديد من أحكام متعلقة بإمتياز تسيير مرفق المياه ،لاسيما ماتضمنته المادة 101 الفقرة 2 منه ،صدرت نصوص تطبيقية له منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 53/08 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2008 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به[4]حيث تنص المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم على مايلي :

تعريف إمتياز الخدمة العمومية للتطهير : يتمثل إمتياز الخدمة العمومية للتطهير في ضمان جمع المياه القذرة المنزلية وكذا تصفيتها أو تفريغها ومعالجة أوحال التصفية لغرض إزالتها نهائيا نهائيا."

- المرسوم التنفيذي رقم 54/08 الصادر بتاريخ 09 فيفيري 2008 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.[5]

[1] قدور بوضياف ،المرجع السابق ،ص 275،276 .

[2] حسين أوكال ،المرجع السابق ،ص 113 .

[3] المادة 101 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04أوت 2005 السابق الذكر، ص14 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المؤرخ في 09فيفري 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ،ج ر ،العدد08،المؤرخة في 13 فيفري 2008، ص 8 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 09فيفري 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ،ج ر، العدد 08 ،المؤرخة في 13 فيفري 2008 ،ص 15 .

وقد ورد تعريف لعقد إمتياز تسيير الخدمات العمومية لماء الشرب في المادة الثانية من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والتي تنص على **"تعريف إمتياز الخدمة العمومية للتزويد :**يتمثل إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الإستغلال والصيانة والتجديد و إعادة التأهيل وتطوير منشات هياكل الحشد والمعالجة والربط والتخزين وتوزيع الماء الشروب .

يشمل إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عمليات الفوترة المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتسعيرات الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب " .

ومن خلال ماسبق يمكن تعريف إمتياز تسيير مرفق المياه على أنه عبارة عن عقد تكلف بمقتضاه الادارة مانحة الإمتياز سواء كانت الدولة أو الجماعات الإقليمية شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب و/أو التطهير وإستغلالها والمحافظة عليها بكل أعباءها وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة ،على أساس دفتر شروط ونظام الخدمة مصادق عليهما ، ويتلقى صاحب الإمتياز أجره من المنتفعين بخدمات المرفق .[1]

الفرع الثاني :خصائص عقد إمتياز تسيير مرفق المياه

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج خصائص عقد إمتياز تسيير مرفق المياه والتي يمكن توضيحها فيما يلي :

أولا :عقد إمتياز تسيير الموارد المائية عبارة عن عقد إداري ،وذلك لأن مضمونه يتطابق مع المعايير الموضوعة من الفقه والقضاء والتشريع ،ولتحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن غيره من العقود هناك مجموعة من المعايير والتي تتمثل فيما يلي :

أ **:معيار موضوع العقد :**بموجب هذا المعيار ،يكون العقد عقدا إداريا إذا تعلق موضوعه بمرفق عام ،وهذا مايتطابق مع محل وموضوع عقد إمتياز تسيير مرفق المياه .

ب: معيار الشروط الإستثنائية : عندما يتضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون الخاص ،يعتبر عقدا إداريا ،إذ يترتب عن هذه الشروط منح حقوق وإلتزامات غريبة عن تلك التي تتضمنها العقود المبرمة بين الخواص كشرط فسخ الإدارة للعقد بدون سابق إنذار وبدون تعويض مستحق للطرف الاخر.

[1] قدور بوضياف ، المرجع السابق ،ص28 .

ومن هذا المنطلق يعتبر عقد إمتياز تسيير مرفق المياه عقدا إداريا لأن دفتر الشروط المتعلق به يتضمن أهم الشروط السالفة الذكر لاسيما المتعلقة منها بحق السلطة مانحة الإمتياز في رقابة صاحب الإمتياز ،وحق الإدارة في تعديل وتوسيع نطاق الإمتياز .

-المعيار العضوي : يعتبر من أهم معايير تحديد مفهوم العقد الإداري ، إذ يعد عقدا إداريا عندما تكون الإدارة طرفا فيه ، ولما كان عقد إمتياز تسيير مرفق المياه ، بمفهوم المادة 101 فقرة 02 من القانون رقم 12/05 الذي يتعلق بالمياه ، أنه عقد يجمع بين شخصين معنويين خاضعين للقانون العام ، فهو عقد إداري بإمتياز يخضع لقواعد القانون الإداري ولإختصاص القاضي الإداري .[1]

ثانيا :عقد الإمتياز ينصب على المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للمياه ،تظهر هذه الخاصية في المادة 102 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه ،[2] حيث كلفت صاحب إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه و/أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية للماء وصيانتها وتجديدها مإعادة تأهيلها وتطويرها .

ثالثا: إمكانية تولي شخص معنوي عام أو خاص وطني أو أجنبي مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه ، وذلك بغية تحقيق هدف عام يتمثل في تحسين أداء المكلفين بهذه الخدمة .

رابعا: عقد إمتياز تسيير مرفق المياه من العقود محددة المدة ، بحيث تتأسس وقتية هذه العقود على تطور المرفق العمومي وسلطة الملائمة التي تتمتع بها إدارة الموارد المائية المانحة للإمتياز من زاوية تغيير طريقة إدارة المرفق العمومي للمياه ، وفي الوقت ذاته بالنسبة لصاحب الإمتياز تحفز وقتية هذا العقد صاحب الإمتياز أن يقتضي من إستغلال المرفق مايكافئ نفقاته وفوائد رأس مال المستثمر[3] ، وقد أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، على أن الإمتياز يمنح لمدة ثلاثين سنة .[4]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإمتياز تسيير الموارد المائية

يتميز عقد إمتياز تسيير المرفق العمومي بصفة عامة بالطبيعة المختلطة لكونه يتضمن أحكاما أو بنود تعاقدية وأخرى تنظيمية .

[1] حسين أوكال ، المرجع السابق ، ص 114 ،115 .
[2] أنظر المادة 102 من القانون رقم 12/05 ،المؤرخ في 2005/08/04،السابق الذكر .
[3] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص 114 ،115 .
[4] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 ،المؤرخ في 2008/02/09 ،السابق الذكر .

فالبنود التعاقدية هي التي تتعلق خاصة بالجوانب المالية للإمتياز ، وكذلك مدته ...، أما البنود التنظيمية فهي تلك التي تتعلق بتنظيم وسير المرفق لاسيما مايتعلق بموضوع المرفق وعلاقة هذا الأخير بالمرتفقين ، ويترتب على هذا التمييز أن البنود التعاقدية يتم الإتفاق عليها من قبل طرفي عقد الإمتياز بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، أما البنود التنظيمية توضع من قبل السلطة مانحة الإمتياز دون تدخل من صاحب الإمتياز .

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط ذات الطابع التنظيمي في الفرع الأول ، ثم إلى الشروط ذات الطابع التعاقدي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الشروط ذات الطابع التنظيمي

وهي التي تتعلق بالقواعد التقنية لسير مرفق المياه ، حيث أنها توضع من قبل الإدارة مانحة الإمتياز دون تدخل من صاحب الإمتياز وعليه أن يقبلها دون نقاش ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا : شروط تسيير المرفق العمومي للمياه

تكتسي الأحكام المتعلقة بشروط إستغلال وتسيير مرفق المياه أهمية باعتبارها تدخل ضمن مقتضيات تنظيم المرفق ، وقد وردت في عدة مواد متفرقة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 السابق الذكر ومن أهمها :

أ: يشترط على صاحب الإمتياز القيام وتحت مسؤوليته بتوفير المياه للمستعملين وفق المعايير التالية :

01 : بالكمية المناسبة :وذلك من خلال توفير المياه الضرورية لمتطلبات المشتركين باستمرار داخل نطاق الإمتياز

02 : بالنوعية اللازمة : بحيث أن يطابق الماء الموزع معايير صلاحية الماء الشروب المحددة في التنظيم المعمول به وأن يضمن بإستمرار المراقبة الذاتية لنوعية المياه الموزعة كما أنه مسؤول عن الخسائر التي قد تنجم عن تدهور نوعية المياه الموزعة

03 :بالضغط الكافي : الذي يرضي المشتركين داخل نطاق الإمتياز.[1]

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 ،المؤرخ في 2008/02/09 ،السابق الذكر.

ب:شرط ضمان صاحب الإمتياز لإستغلال وصيانة المنشآت المائية الموضوعة تحت تصرفه .[1]

ج:شرط تكفل صاحب الإمتياز بأشغال التوصيل وأشغال وضع وصيانة العدادات وأشغال التجديد وإعادة التأهيل وأشغال التوسيع واستخدام الطرقات [2] .

د: شرط تأمين الخدمة العمومية للمياه باستمرار

المقصود بهذا البند السير والعمل المنتظم والمطرد لمرفق الموارد المائية، إذ يتوجب على المكلف بالخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب ضمانها بصفة دائمة ومستمرة وبدون توقف إلا في ثلاث حالات خاصة هي

- حالة القوة القاهرة
- الإنقطاع الإستعجالي و/أو الخاص

التحديد الظرفي لإستعمال الموارد المائية.[3]

ويجد هذا الشرط سنده القانوني في المادة 25 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 54/08 .

أما بالنسبة لتسيير الخدمة العمومية للتطهير ، فإنه يتوجب على المكلف بهذه الخدمة تأمينها بصفة مستمرة ماعدا في حالة التوقفات الطارئة و/أو الخاصة ، الربط بالشبكة العمومية للتطهير ، وهذا الشرط تطرقت إليه مادة 33 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 ، التي تنص على مايلي :"يجب أن تسير الخدمة العمومية للتطهير باستمرار ولا تتوقف إلا في الحالات الإستثنائية المذكورة أدناه .

01/ التوقعات الطارئة : في حالة القيام بإصلاحات على مستوى الشبكة أو حوادث تتطلب تدخلا مباشرا ، يتعين على صاحب الإمتياز أن يأخذ كل التدابير اللازمة ويبلغ السلطة المانحة للإمتياز في أسرع وقت .

02/ التوقعات الخاصة : في حالة وجود أشغال التدعيم أو تحسين أو تمديد أو إنجاز توصيلات يجب إعلام المستعملين قبل يومين على الأقل بتوقف أشغال الخدمة العمومية للتطهير" .

[1] أنظر المواد 15 ،16 ،17 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ،السابق الذكر .
[2] أنظر المواد 19،20،21،22،23،24 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ،السابق الذكر
[3] قدور بوضياف ، المرجع السابق ،ص 295 .

و: شرط تقديم التقارير والحصائل

من أجل تمكين السلطة المانحة للإمتياز مراقبة صاحب الإمتياز ، يقدم هذا الأخير التقارير التقنية والمالية الضرورية لتقييم تقنية الإمتياز ، فبالنسبة للخدمة العمومية للمياه يشتمل التقرير التقني على:

- الأحجام السنوية والأحجام الدنيا والقصوة المنتجة والموزعة وعدد المشتركين والاستهلاكات المتوسطة ونوعية الخدمة
- نسبة تسربات الماء وأشغال التجديد وإعادة التأهيل والتوسيع المنجزة والتي ستنجز العدادات الموضوعة في السنة وعدد المستخدمين

كما تتضمن الحصيلة المالية تفاصيل عن نفقات وإيرادات صاحب الإمتياز وتطورها مقارنة بالسنة الماضية.[1]

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فيجد هذا الإلتزام مرجعيته في المادة 38 من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالخدمة العمومية للتطهير الملحق بالمرسوم التنفيذي 53/08 التي تنص على مايلي:**"التقرير التقني :** بعنوان التقرير التقني ،يزود صاحب الامتياز ، كل نظام تطهير لنطاق الاستغلال الممنوح ، بالبيانات الآتية :

- طول وقطر القنوات الجامعة .
- عدد المنشآت الملحقة .
- عدد التوصيلات المتوفرة .
- عدد التوصيلات الجديدة المنجزة خلال السنة المالية .
- الحجم السنوي للمياه القذرة المجمعة والمصرفة .
- الحجم الأدنى و الأقصى للمياه القذرة المجمعة والمصرفة .
- الحجم الأقصى اليومي المعالج عن طريق محطة أو بركة تصفية .
- كمية ونوعية أوحال التصفية المعالجة ووجهتها .
- أشغال إعادة التأهيل والتمديد المنجزة .
- مستخدمي المصلحة (حسب صنف المستخدم) .
- عمليات الصيانة ، لاسيما عملية تطهير القنوات (طول الشبكة والحجم المطهر خلال السنة المالية).

[1] أنظر المادتين 26 ، 27 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، المؤرخ في 2008/02/09،ا لسابق الذكر .

- عدد أيام (ساعات) ، إيقاف مختلف هياكل التطهير .
- حجم المياه القذرة المصفاة المزودة لمستعمليها " .

ي: شرط التأمين

يتعلق هذا البند بتغطية أصحاب الإمتياز المسؤولية المدنية لمنشئات وتجهيزات الخدمة العمومية للمياه و/أو التطهير الممنوحة لوثيقة التأمين عن مختلف الأضرار اللاحقة للغير من جراء العقد.[1]

ويجد هذا الشرط سنده القانوني في المادة 04 من دفتري الشروط الملحقين بالمرسومية التنفيذيين رقم 54/08 ، 53/08 التي تنص على مايلي : "يتعين على صاحب الإمتياز أن يغطي مسؤوليته المدنية بواسطة وثيقة تأمين لجميع المنشآت وتجهيزات الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و/أو التطهير الممنوحة بوثيقة التأمين لمختلف الأضرار التي لحقت الأطراف بسبب عقد الإمتياز ".

ثانيا: نظام التسعيرة

يعرف البنك الدولي عملية تسعير المياه بأنها تلك العملية التي يتم بموجبها تحديد سعر للمياه حيث يحقق توازن العرض والطلب، ويساوي التكاليف الحقيقية لإستخراجها بالنظر إلى قيمتها في الإستعمالات المختلفة . وعلى ذلك يشمل تسعير المياه تكلفة نقل المياه ومعالجتها والتشغيل والصيانة والتكاليف الرأسمالية وتكلفة استنفاذ الموارد والضرر البيئي.[2]

وكما يعرف من الناحية الفنية بأنه وسيلة تحميل مستعملي المياه المشتركين مجمل الأعباء المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه وأعباء نظام التطهير بما في ذلك إتاوة التلوث من جهة ومن جهة أخرى الأرباح المقدرة للإستغلال التجاري للمستغل(صاحب الإمتياز) وكذا الرسوم الأخرى المسطرة قانونا.[3]

ولقد نصت المادة 138 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على أن نظام التسعيرة يستند إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الإجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية.

[1] قدور بوضياف ،المرجع السابق ،ص 296 .
[2] سلمى بقار ، النظام القانوني لاستثمار الموارد المائية ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق – سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1، 2016/2015) ، ص 338 .
[3] سليم كربوش ، النظام القانوني لإستعمال وتسييرالمياه في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2009) ، ص 211،210 .

حيث صنفت تسعيرة الماء من قبيل الشروط التنظيمية لأنها تدخل ضمن قواعد تنظيم المرفق ، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لصاحب الإمتياز أن يقوم بتعديل التسعيرة مهما كانت الصعوبات المالية التي يتعرض لها ولا يجوز للقاضي أن يعدل السعر الذي صدر بقرار من مانح الإمتياز.[1]

ولقد أقر المشرع صراحة بأن التسعيرة تدخل ضمن الأحكام التنظيمية في المادة 21 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 التي تنص على أنه " تحدد تسعيرات الخدمة العمومية للماء الشروب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

وكما تنص المادة 36 من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالخدمة العمومية للتطهير الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 أنه " تحدد تسعيرات الخدمة العمومية للتطهير طبقا للتشريع المعمول به".

ثالثا : الأحكام المتعلقة بمستخدمي صاحب الإمتياز

يعترف الفقه بالطبيعة التنظيمية للأحكام المتعلقة بعمال ومستخدمي صاحب الإمتياز حيث يؤكد الفقيه أندري دولوبادير (A.Delaubadere) على أن دفاتر الشروط تتضمن أحكاما في مواجهة المستخدمين وهي أحكام تدخل ضمن البنود التنظيمية .[2]

واستنادا لذلك فقد ورد في المادة 09 من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 بعض البنود الخاصة بالمستخدمين التي يجب على صاحب الإمتياز إحترامها ، وتتمثل هذه البنود فيما يلي :

01:التكوين

يتعين على أصحاب إمتياز تسيير الموارد المائية تنظيم تربصات لتكوين وتحسين مستوى مستخدميه

02:الدخول إلى الهياكل

يقوم أصحاب الإمتياز بتزويد الأعوان ببطاقة تثبيت وظيفتهم وتسمح لهم بالدخول إلى هياكل الخدمات العمومية للموارد المائية

[1] حسين أوكال ، المرجع السابق ،ص 116 .
[2] المرجع نفسه ، ص116.

03:المتابعة الطبية

يخضع كل مستخدم متواجد على مستوى هياكل الخدمة العمومية للتطهير لمراقبة طبية طبقا للتنظيم المعمول به .

وكما نصت المادة 117 من القانون رقم 12/05المتعلق بالمياه بأنه لايمكن للأشخاص المصابين بمرض يمكن أن ينتقل عن طريق المياه ممارسة الخدمة العمومية للمياه .

الفرع الثاني : الشروط ذات الطابع التعاقدي

وهي مجموع البنود التي تعدها السلطة الإدارية ، ولكن بالإتفاق مع الطرف الثاني والتي تشمل الحقوق المادية والمالية ، كالرسوم التي يتقاضاها صاحب الإمتياز أو السعر المحدد لبيع السلعة المنتجة أو الخدمات المقدمة للمنتفعين فهي شروط يمكن للمتعاقد أن يناقش فيها الإدارة وله حق التفاوض في شأنها.[1]

وتتمثل الشروط ذات الطابع التعاقدي لإمتياز تسيير الموارد المائية فيما يلي :

أولا : مدة الإمتياز

يكون الإمتياز دائما لمدة محددة ، وهذا هو الفرق بين الخوصصة التي تعني التنازل الكلي والدائم عن المرفق العام ، ونظام الإمتياز الذي يخص التنازل عن تسيير وإستغلال المرفق لمدة معينة وبذلك فهو لايعني التنازل الأبدي[2] وتتميز عقود الإمتياز بمدتها الطويلة التي تصل إلى 99 سنة وذلك بهدف السماح لصاحب الإمتياز باسترجاع الاستثمارات التي أقامها وتحقيق أرباح من استغلاله للمرفق .[3]

وقد تم تحديد مدة إمتياز تسيير الموارد المائية في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 التي تنص على مايلي : " يمنح الإمتياز لمدة 30 سنة ويبدأ سريانه إبتداء من نشر قرارالمنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويكون قابلا للتجديد بنفس الأشكال ".

[1] حمزة كواديك ،(التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الإمتياز كأحد الأساليب لمشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية) ، مجلة أراء للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المركز الجامعي افلو ، المجلد 3 ، العدد1 ، 2021/06/30 ، ص39 .

[2] نادية ضريفي ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3] حسين أوكال ، المرجع السابق ، ص 117 .

ثانيا :الإمتيازات الممنوحة لصاحب الإمتياز

إن عقد الإمتياز يمنح لصاحب الإمتياز مجموعة من الإمتيازات والفوائد والتي تتغير حسب كل عقد وقابلة للتفاوض ، فهي لا توجد عند القيام بالتسيير المباشر من طرف الإدارة ، ويمكن حصر هذه الإمتيازات والشروط على النحو التالي :

أ: الإمتيازات المالية : وتتمثل أساسا في إعانات الدولة ،التسبيقات القابلة للاسترجاع ، وكذلك ضمانات القروض التي يلجأ إليها صاحب الإمتياز.[1]

ب: الشرط المتعلق بمنح صاحب الإمتياز إحتكار إستغلال المرفق

وهو شرط تلتزم بمقتضاه الإدارة مانحة الإمتياز بعدم منح نفس الإمتياز لشخص اخر منافس ولم يرد هذا الشرط في المرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، حيث اكتفى ببيان التزام صاحب الإمتياز بتسيير المرفق دون منحه صراحة الإحتكار في ذلك ولكن قد يفهم من نص المادة 6 منه التي تعرف نطاق الإمتياز ، أن صاحب الإمتياز يمارس نشاطه في إطار نطاق الإمتياز المحدد له ، هذا مايوحي بإمكانية منح الإمتياز لمتعاملين آخرين في حدود إمتياز آخر [2] .

ج: الأحكام الخاصة بمنح صاحب الإمتياز بعض إمتيازات السلطة العامة

إن عملية تسيير واستغلال المرفق العمومي قد تتطلب منحه بعض إمتيازات السلطة العامة التي تعود أصلا للإدارة مانحة الإمتياز باعتبارها الهيئة المكلفة بتسيير المرفق ، هذه الإمتيازات تعتبر وسيلة قانونية يستعملها صاحب الإمتياز بغية ضمان تطبيق نظام المرفق في مواجهة المستعملين ، حيث أن صاحب الإمتياز له سلطة غلق التوصيل في حالة عدم دفع المستعملين لفاتورة الخدمات العمومية للمياه خلال مدة 15 يوما من استلامها ،بالإضافة إلى إمكانية غلق الإشتراك بصفة تلقائية في حال عدم تسديدها خلال سنة ، مع إمكانية المتابعة القضائية من قبل صاحب الإمتياز ضد المستعملين من أجل تغطية التكاليف .[3]

[1] نادية ضريفي ،المرجع السابق ،ص 125 .
[2] حسين أوكال ، المرجع السابق ، ص117 .
[3] أنظر المادة 22 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، السابق الذكر .

ثالثا : شرط التوازن المالي

يعتبر من أهم الشروط التعاقدية في عقد الإمتياز فقد يكون صريحا أو ضمنيا في العقد ، فهو يحفظ التوازن المالي لصاحب الإمتياز ويضمن له حقه في حالة التقلبات والظروف الإستثنائية [2]

ولقد أشارت المادة 140 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه إلى هذا الشرط بنصها على مايلي "في حالة ما إذا أدى تطبيق الإلتزامات العارضة إلى أسعار لاتتوافق والتكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الإمتياز أو المفوض له ، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد .

ومايمكن إستنتاجه أخيرا أن عقد إمتياز تسيير مرفق المياه يتميز بالطبيعة المختلطة كونه عقد من عقود القانون العام يحتوي على أحكام تنظيمية وأخرى تعاقدية لكن بالرجوع إلى فحوى العقد لاسيما ماورد في المرسومين التنفيذيين رقم 54/08 ، 53/08، نلاحظ أنه وسيلة تنظيمية في يد الإدارة ، تخضع لإرادتها المنفردة ، وبالتالي فهو عقد إداري يغلب عليه الطابع التنظيمي .

[2] نادية ضريفي ، المرجع السابق ،ص126 .

المبحث الثاني: كيفيات تسيير المرفق العمومي للمياه

تتنوع أساليب تسيير الخدمة العمومية للمياه بين ماهو تقليدي وماهو حديث فوفقا للقانون رقم12/05 المتضمن قانون المياه يتم تسيير مرفق المياه الذي يعد من إختصاص الدولة والبلديات ، والمتمثل في التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير وفقا لأنظمة خاصة تتمثل في : الإستغلال عن طريق الدولة والبلديات والذي يعد إستغلالا مباشرا وكذا الإمتياز حيث أن هذين الأسلوبين يتم تصنيفهم ضمن الأساليب التقليدية ،أما الأسلوب الحديث الذي يمكن من خلاله تسيير مرفق المياه فهو التفويض الذي سمح من خلاله المشرع للقطاع الخاص بالمساهمة في تسيير هذا المرفق .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأنظمة الثلاث لتسيير الخدمات العمومية للمياه ،حيث نتناول في المطلب الأول التسيير المباشر للمرفق العمومي للمياه أما المطلب الثاني نوضح فيه تسيير مرفق المياه عن طرق الإمتياز أما في المطلب الثالث نبين التفويض كأسلوب جديد لتسيير مرفق المياه .

المطلب الأول :التسيير المباشر للمرفق العمومي للمياه

إن التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير عنصران مكونان للخدمات العمومية للمياه ، تابعان ضمنيا للدولة والبلديات ،تقع عليهما مسؤولية تأمين تسييره بشكل أفضل وفق ماتقتضيه المصلحة العامة.[1]

حيث أن التسيير المباشر للمرافق العامة من الأساليب القديمة لإدارة المرافق العامة التي تحقق الخدمات العامة للمجتمع .

ويعني هذا الأسلوب أن تتولى الإدارة ، سواء كانت إدارة مركزية كالوزارات أو إدارة لامركزية إقليمية كالبلديات القيام بالنشاط الإداري بنفسها ولحسابها ، فتتولى تنظيم المرفق العام وتشغيله وتعيين موظفيه وتمويله وتحمل مخاطر التشغيل والمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المرفق للغير، وتدخل في علاقات مباشرة مع المنتفعين بخدمات المرفق العام الذي تديره إدارة مباشرة ويخص عادة هذا النوع من التسيير المرافق التقليدية خاصة منها الإدارية والصناعية والتجارية .

فمثلا قبل إنشاء الديوان الوطني للتطهير ONAكانت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية هي المكلفة بنشاط التطهير.[2]

[1] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص242 .
[2] نادية ضريفي ، المرجع السابق ، ص13 ،14 .

ويترتب على إتباع أسلوب التسيير المباشر أن تستخدم الإدارة أساليب ووسائل قانونية مستمدة من أحكام القانون الإداري ، حيث يعتبر موظفو المرافق العامة التي تدار بأسلوب الإدارة المباشرة موظفون عموميون ، وتعتبر أموالها وممتلكاتها أموالا عامة ، والقرارات التي تصدرها قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات تنظيمية أم فردية ، والعقود التي تبرمها عقود إدارية ، كما تسري بالنسبة للاثار المترتبة على أعمالها وتصرفاتها العامة قواعد المسؤولية الإدارية ويختص القضاء الإداري بالنظر فيما ينشأ عن ذلك من منازعات .

والأصل أن تلجأ الإدارة إلى أسلوب الإدارة المباشرة لإدارة المرافق العامة ذات الطابع الوطني التي تشمل خدماتها كافة سكان الدولة وجميع مناطقها كمرافق الدفاع والأمن والتعليم والصحة والقضاء...فمرفق الدفاع المدني تتولى إدارته وزارة الدفاع ، ومرفق الأمن تتولى إدارته وزارة الداخلية وأجهزتها من قوات أمن عام وشرطة ، ومرفق التعليم بمراحله المختلفة تتولى إدارته وزارة التربية والتعليم ، ومرفق الصحة تتولى إدارته وزارة الصحة ... إلا أن هذا الأسلوب يمكن أن يطبق على المرافق العامة المحلية كالبلديات حيث تتولى إدارة المرافق العامة التي يقتصر نشاطها على المحافظة أو المدينة أو القرية كالنقل داخل الأقاليم أو المدن ، أو توريد المياه داخل المدن والقرى والذي هو محور دراستنا ، حيث يترك أمر هذه المرافق الاقليمية والبلدية للمجالس البلدية والقروية التي يعنيها أمر هذه المرافق ، لأنها تكون أدرى بحاجاتها ، ويكون انشاؤها في الغالب عن طريقها .

ويلاحظ على أسلوب الإدارة المباشرة أنه يصلح فقط لادارة المرافق العامة الوطنية والمحلية ، التي تشبع حاجات وتقدم خدمات أساسية في المجتمع ، وهي مرافق يصعب في الغالب تحديد المنتفعين بها لأن خدماتها تشما كافة سكان الدولة ... في حين أن هذا الأسلوب لايصلح لتطبيقه في بعض المرافق العامة الصناعية والتجارية ، وهي مرافق تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص بسبب طبيعة نشاطها أو مسؤولياتها.[1]

الفرع الأول : تسيير الدولة للمرفق العمومي للمياه .

إن تسيير المرافق العامة من طرف الدولة يكون عن طريق الوزارات أو غيرها من الأشخاص الإدارية بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتوجيهه وتنظيمه وتسييره للسلطة وتحديد نشاطه وقواعده .

[1] كنعان نواف ، **القانون الإداري : ماهية القانون الإداري ،التنظيم الإداري ، النشاط الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار. الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2008، ص350،351 .

فالدولة هي التي تضع التنظيم الخاص بالمرفق ، وتبين أقسامه وفروعه ، وتعين موظفيه ، وتمارس الرقابة على النشاط والأشخاص.[1]

فهذه المرافق الوطنية ذات الطابع الاستراتيجي والسيادي التي تسيرها الدولة لايمكن لها أن تتخلى عنها مهما كان عبئها المالي [2]ومن بين هذه المرافق الوطنية التي تدار بأسلوب التسيير المباشر هي المرفق العمومي للمياه الذي نحن بصدد دراسته .

ففي المرحلة الممتدة بين 1962 و 1970 ، كانت الخدمة العمومية بالنسبة للمياه الصالحة للشرب تسير من قبل الجماعات المحلية وهذا في شتى الأشكال (الخدمات ،إدارة المصلحة العامة ، شركات مابين البلديات ، شركات خاصة صاحبة الإمتياز) ماعدا الهياكل الكبرى لإنتاج وتوصيل المياه ، فإنها كانت تسير من طرف المصالح المختصة تحت إشراف الإدارة المكلفة انذاك بالري الحضري .

وفي سنة 1970، ونظرا للنقائص الملاحظة في القدرة التقنية والمالية للبلديات ، اختارت الدولة التسيير المركزي بإنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة (SONADE) ومنح لها احتكار أنتاج وتوزيع المياه لصالح السكان والمناطق الصناعية والسياحية عبر كامل القطر الوطني.

إلا المحلية ، لذا تبين أنها مهمة صعبة بلا جدوى ، بالإضافة إلى الضغوطات الخارجية التي تسعى إلى فرض اللامركزية في التسيير ، وقد ترجمت بسرعة بأخذ قرار تحكيمي سنة 1974 لتقليص مهام الشركة وتكليفها فقط بإنتاج وتوصيل المياه ، أما شبكة التوزيع فتبقى من طرف الجماعات المحلية، واعيد النظر في بداية 1975 .

أما بالنسبة للعاصمة فقد انشأت لها في سنة 1977 شركة مختصة (شركة المياه للجزائر العاصمة SEDAL) ، والتي تتكفل بالانتاج والتوزيع معا وتشمل الهيئات والوسائل التابعة للشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة وبلدية الجزائر العاصمة .

وفي سنة 1983 تم إنشاء 17 مؤسسة وطنية تهتم بتسيير وإستغلال منشات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير لتحل محل (SONADE)

[1] عبد المجيد بن يكن ، (المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018 ،592 .

[2] صبرينة عصام ،(تسيير المرفق العام في القانون الجزائري)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الخامس ، ديسمبر 2017 ، ص 290

وبسرعة في سنة 1987تم إنشاء تسع مؤسسات جهوية تتكفل ب22 ولاية و26 مؤسسة ولائية ،وتم تحويلها سنة 1992 إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [1].

أما في سنة 2001 وتكريسا للإصلاحات المؤسساتية إرتأت الوزارة المكلفة بالموارد المائية إنشاء مؤسسات عمومية أقتصادية لتحل محل المؤسسات العمومية السابقة المكلفة بالمياه والتطهير عبر التراب الوطني وهاتين المؤسستين هما :

01/الجزائرية للمياه ADE:

التي انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/09/21[2] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 221/07 المؤرخ في 14 يوليو 2007

فهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تخضع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.[3]

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية[4] ويوجد مقرها الإجتماعي في مدينة الجزائر[5] حيث أنها تخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية .

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.[6] وتكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها .

وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام الاتية :

- الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية ، ويتم تنفيذ هذه المهمة بالتشاور مع السلطات المحلية

[1] مصطفى بودراف ، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2012/2011 ، ص15،16 .
[2] ج .ر ، العدد 24 ، المؤرخة في 2001/09/22 ، ص04 .
[3] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 الذي يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه السابق الذكر .
[4] أنظر المادة 02 من نفس المرسوم .
[5] أنظر المادة 03 من نفس المرسوم .
[6] أنظر المادة 05 من نفس المرسوم .

- إستغلال الأنظمة والمنشات الكفيلة بالانتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
- مراقبة نوعية المياه الموزعة
- اللجوء إلى أعوان محلفين من شرطة المياه ، بعد موافقة الوالي المختص إقليميا بهدف حماية المياه طبقا لقانون المياه
- التحكم في المنشاة والتحكم في العمل لحسابها الخاص بتفويض من الدولة أو الجماعات المحلية
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى إقتصاد المياه
- دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه
- تطوير مصادر غير عادية للمياه عند الحاجة
- تنظيم تسيير إمتياز الخدمة العمومية للمياه الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية .[1]

02 / الديوان الوطني للتطهير ONA :

الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 2001/09/21 .[2]

فهو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري يخضعللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية[3] ويحدد في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان اخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على إقتراح الوزير الوصي .[4]

ويكلف الديوان الوطني للتطهير في اطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية

ويكلف بهذه الصفة عن طريق التفويض ، بالتحكم في الإنجاز والأشغال وكذا إستغلال منشات التطهير الأساسية التابعة لمجال إختصاصه ، ولاسيما :

- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله وكذا تسيير كل منشاة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية وإستغلالها وصيانتها وتجديدها وتوسيعها وبناءها

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ،المؤرخ في 2001/09/21 ،السابق الذكر
[2] ج.ر ، العدد24 ، المؤرخة في 2001/09/22 ، ص11
[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير السابق الذكر .
[4] أنظر المادة 03 من نفس المرسوم .

ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر ، في المساحات الحضرية والبلدية وكذا في مناطق التطور السياحي والصناعي .

- تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها .
- إعداد وإنجاز المشاريع المدمجة والمرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار
- إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية
- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين بعد موافقة الوالي المختص إقليميا قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة ويكلف الديوان زيادة على ذلك بما يأتي :
- إقتراح تدابير تشجيع الدولة أو الحوافز ذات الطابع التقني أو المالي في مجال التطهير على الوزير الوصي .
- القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التربية أو التكوين او الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه
- إنجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار المهام التي تسندها إليه الدولة
- التكفل عند الإقتضاء بمنشات صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية
- إنجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية .[1]

الفرع الثاني: تسيير البلدية للمرفق العمومي للمياه

إن تسيير الجماعات الإقليمية للمرافق العامة جاءت من منطلق سد حاجات مشتركة ومنافع معينة لسكان إقليم معين .

ويتجسد التسيير المباشر على المستوى المحلي وعلى سبيل المثال في خدمات الحالة المدنية ،إذ نجد أن البلدية بنفسها تقوم بتسيير هذا المرفق ولا تستطيع التخلي عنه للأفراد.[2]

وقد تطرق المشرع لهذا الأسلوب في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية بموجب المادة 151 والتي تنص على مايلي" يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الإستغلال المباشر، تقيد إرادات ونفقات الإستغلال طبقا لقواعد المحاسبة العمومية" .[3]

تستخدم البلدية هذا الأسلوب لتسيير عدد من المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكمثال عن هذه المرافق نذكر المرفق العمومي للمياه الذي يمكن للبلدية أن تستغله عن طريق هذا

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 102/01 ، السابق الذكر .
[2] صبرينة عصام، المرجع السابق،ص 290،291 .
[3] ج.ر ، العدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011 ، ص22

الأسلوب وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 101 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه والتي تنص على مايلي :" يمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إستغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام " .

إذن يمكن للبلدية أن تقرر تمتع المصلحة العمومية المستغلة مباشرة بميزانية مستقلة، وهذا ماأطلق عليه الفقه تسمية الإستغلال الملطف وأيضا ماتم ذكره في المادة 101 من قانون المياه السابقة الذكر بالإستغلال المباشر ،وبالتالي فإن تسيير البلدية للخدمات العمومية للمياه حاليا ، وفقا لقانون المياه الحالي وقانون البلدية، يكون في إطار الإستغلال الذي تتمتع فيه المصلحة العمومية المستغلة بميزانية مستقلة، وإن من معاني الإستقلالية المالية للبلدية هو تمتعها بالإستقلالية في تحديد مواردها وتحصيلها بالإضافة إلى حرية إتخاذ قرارات الإنفاق .[1]

لكن بالرغم من عراقة الإستغلال المباشر كطريقة للتسيير إلا أنه يعاني من نقائص جمة إنعكست سلبا على المرافق العامة بما فيها خدمة التموين بالمياه، فهذه الأخيرة تعاني من وضعية صعبة في ظل تكفل البلديات بإدارتها مباشرة في مختلف أنحاء الوطن، خاصة في المناطق النائية، نتيجة لقلة الإمكانيات المادية والبشرية والمالية لتسيير مرفق بحجم مرفق المياه، ومن مظاهر تردي الخدمة يمكن ذكر مايلي:

- ضعف التغطية فما يزال بعض السكان في بعض البلديات غير موصولين بشبكة للتموين بالمياه إلى حد اليوم
- الإنقطاعات المستمرة للخدمة نتيجة الأعطال المتكررة في تجهيزات وشبكات توصيل المياه، نظرا لقدمها وضعف صيانتها و بطئ عمليات التدخل التي تقوم بها المصالح البلدية لتصليح الأعطال، نظرا لقلة الإمكانيات من جهة وللثقل الإداري في تسجيل العمليات المالية اللازمة لهذا التدخل، في ميزانية البلدية من جهة أخرى
- ضعف وصيانة المنشآت وتهيئتها إذ أن معظم شبكات التموين التابعة للبلدية تعاني من القدم دون اللجوء إلى استبدالها بقنوات جديدة وصحية إضافة إلى الخزانات المائية التي لا يتم تنظيفها على مدار السنة مما يعرض صحة المستعملين للخطر.

[1] سلمى بقار، المرجع السابق ص 105،106 .

وتعد مجمل هذه النقائص من بين أهم الأسباب التي ساهمت في تأخير عمليات تحويل المصالح البلدية لتسيير وتوزيع المياه مع كل الوسائل والأملاك التابعة لها لصالح مؤسسة " الجزائرية للمياه" .[1]

المطلب الثاني : تسيير مرفق المياه عن طريق الامتياز

أدت الإختلالات الكبيرة التي عرفها مرفق المياه من الناحية التسييرية إلى ضرورة إيجاد طريقة أكثر مرونة ومردودية خاصة مع التحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1989 ،والتي تفرض فتح باب المنافسة في شتى القطاعات ،وتبحث عن أكثر فعالية من خلال إرساء نظام تسيير كفيل بتحسين أدائها وضمان تقديمها لكافة المستعملين بصفة مستمرة ومتكيفة مع الحاجات المتزايدة .

يتجلى هذا التحول من خلال إنتهاج الجزائر أسلوب الامتياز من أجل تسيير المرفق العمومي للمياه، هذا الأخير يعتبر تقنية وسطية بين التسيير المباشر من طرف الدولة وبين التخلي عنه للقطاع الخاص وذلك من خلال احتفاظ الدولة وجماعاتها الإقليمية بملكية وتنظيم مرفق المياه مع التخلي عن تسييره لشخص اخر قد يكون عاما اوخاصا . وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية نشأة عقد الأمتياز في مجال الموارد المائية وذلك بذكر أطراف عقد الإمتياز (الفرع 01) وتبيان طريقة منح عقد الإمتياز ومكوناته (الفرع02) .

الفرع الأول : أطراف عقد الامتياز

إن لعقد إمتياز تسيير الموارد المائية طرفان ، الطرف الأول هو الشخص المعنوي العام المانح للإمتياز أو مايسمى الإدارة مانحة الإمتياز، أما الطرف الثاني فهو الشخص المستفيد من الإمتياز أو مايسمى بصاحب الإمتياز .

أولا : مانح الإمتياز

يتم منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه عن طريق الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية والتي تكلف حسب المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 2000/10/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الموارد المائية[2] بما يأتي :

[1] حسين أوكال المرجع السابق، ص 105،106

[2] ج.ر ، العدد63 ، المؤرخة في 2000/10/25 ،ص17، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 2008/01/27 ،ج.ر، العدد05 ، المؤرخة في2008/01/30 .

- تحديد الأعمال الواجب تنفيذها لضمان تغطية الحاجات إلى المياه الصالحة للشرب للسكان والصناعة
- متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز الهياكل القاعدية للتزويد بالمياه
- إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة والإنجاز وإستغلال منشآت التزويد بالمياه
- تحديد معايير الإستغلال وصيانة شبكات ومنشآت إنتاج المياه المنزلية والصناعية وتوزيعها
- توجيه وتنشيط ومراقبة نشاط وتطور الهيئات التابعة للوزارة المكلفة باستغلال المياه وتوزيعها
- السهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وإستغلالها العقلاني
- السهر على السير العادي للهياكل القاعدية ومنشآت إنتاج المياه وتوزيعها
- المبادرة بكل تفكير ودراسة والقيام بهما فيما يخص الإشراف على إصلاح المرفق العام لإنتاج المياه وتوزيعها وتنفيذ ذلك

وتبعا لذلك فإن الإدارة المانحة للإمتياز هي مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب لدى وزارة الموارد المائية التي تضم ثلاث مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العمومية للمياه والتي تكلف حسب نفس المرسوم بما يلي :

السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك إعداد دفتر الشروط لإمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه ومراقبة تنفيذه

- وضع كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية لإنتاج المياه وتوزيعها .
- إنشاء نظام إعلامي في مجال إختصاصها وتحيينه .

وتباشر مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب صلاحياتها تحت إشراف الوزير المكلف بالموارد المائية الذي يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات المعنية في الميادين الآتية :

- التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية .
- الأبحاث الجيوفيزيائية الهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية الجوفية ومعرفتها وتقويمها .
- الإبحاث المائية المناخية والجيولوجية المرتبطة بمعرفة الموارد المائية السطحية وتقويمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين .
- دراسة علم التربة الفلاحية .
- إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها إنتاج مياه البحر المطهرة وإستعمالها .

- إنجاز وإستغلال وصيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة وضخ المياه وشبكات التزويد بالمياه وتخزينها وتوزيعها ،وكذا شبكات ومنشآت التصفية والتطهير .
- إنجاز وإستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه وهذا وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 2000/10/25 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للتطهير الذي يدخل ضمن الخدمات العمومية للمياه فإنه يمنح أيضا عن طريق الدولة الممثلة بوزارة الموارد المائية .

أما الإدارة المانحة للإمتياز هي مديرية التطهير وحماية البيئة لدى وزارة الموارد المائية التي تضم ثلاث مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العموية للتطهير والتي تكلف حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 325/2000 المذكور أعلاه بما يلي :

- السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى الإملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك .
- إعداد دفتر شروط لإمتياز الخدمة العمومية للتطهير ومراقبة تنفيذه .
- وضع كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية للتطهير .
- إنشاء نظام إعلامي يتعلق بمجال إختصاصها .

وتباشر مديرية التطهير وحماية البيئة صلاحياتها تحت إشراف الوزير المكلف بالموارد المائية بمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 324 المؤرخ في 2000/10/25 والتي تنص على مايلي " يمارس وزير الموارد المائية صلاحياته بالإتصال مع القطاعات المعنية في الميادين الآتية:

- إنجاز وإستغلال وصيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة وضخ المياه وشبكات التزويد بالمياه وتخزينها وتوزيعها وكذا منشآت التصفية والتطهير .
- إنجاز وإستغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة ."

ثانيا: صاحب الإمتياز

لقد وضع قانون المياه الصدر سنة 2005 قاعدة متميزة وهي أن صاحب الإمتياز لا يمكن أن يكون إلا شخصا معنويا خاضعا للقانون العام، وذلك بعدما كان الإمتياز يمنح للأشخاص المعنوي العامة والخاصة في ظل قانون المياه السابق (بعد تعديله سنة1996) ، وأيضا نصت المادة الأولى في فقراتها

[1] ج.ر ، العدد 60 المؤرخة في 2000/10/25 ، ص12

الأخيرة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 على مايلي :" يبرم عقد الإمتياز بين السلطة المانحة للإمتياز والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسمى فيما يأتي بصاحب الإمتياز" .

أما فيما يخص كيفيات إختيار صاحب الإمتياز ، فإنه ونظرا لأهمية موضوع الإمتياز وطبيعة العلاقة الموجودة بين أطرافه فإن ذلك يجعل منه عقدا يغلب عليه الطابع الشخصي، إذ تملك الإدارة مانحة الإمتياز سلطة تقديرية في إختيار المتعاقد معها دون التقيد بإجراءات التعاقد المتبعة في الصفقات العمومية(المزايدة ، المناقصة، التراضي) .[1]

ويتمثل صاحب الإمتياز المكلف بتأمين سير الخدمات العمومية للمياه في الجزائرية للمياه، و الديوان الوطني للتطهير والتي أسند لها المشرع هذه المهمة في شكل إمتياز حصري على المستوى الوطني.[2]

وفي إطار ضمان الخدمة العمومية للمياه من الجانب النوعي والكمي قيد المشرع تسيير هذه الخدمة

بالتأهيل المهني الذي يثبت كفاءات المترشح في تأمين خدمة الماء الصالح للشرب و/أو التطهير ذي النوعية الجيدة .وهذا ماأكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 252/97 الصادر بتاريخ 1997/07/08المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني [3]، فهذه الشهادة عبارة عن وثيقة تنظيمية ينبغي أن تسلم وجوبا في إطار طلب إمتياز إمتياز خدمة الماء الصالح للشرب و/أو التطهير هاذا ماأشارت إليه المادة الثالثة من نفس المرسوم ، وتنص المادة 04 من هذا المرسوم على أن هذه الشهادة تمنح لضمان الإمتياز الممارس داخل الحدود الإقليمية التي تدعى "محيط الإمتياز" حيث أن هذه الشهادة تمنح لصاحب الإمتياز حق تسيير الخدمة العمومية بمقتضى عقد إمتياز أو أكثر داخل نطاق بلدية أو تجمع عدة بلديات،وتخول حقا لحاملها في طلب شهادة تأهيل لمحيط أمتياز من درجة أعلى ، ونظرا أن المادتين 06و07 من هذا المرسوم قد قسمت تصاعديا محيطات الإمتياز على المستوى البلدي بالإعتماد على إحتواء البلدية لعدد معين من المشتركين .

وللحصول على الشهادة الوطنية للتأهيل المهني يجب على طالبها إيداع ملف تأهيل يتكون من الوثائق المنصوص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم .

[1] حسين أوكال، المرجع السابق، ص 119 .
[2] جمال رواب، المرجع السابق، ص 116 .
[3] ج.ر ، العدد46، المؤرخة في 1997/07/09 ، ص17

وتقوم اللجنة الوطنية للتأهيل المهني التابعة لوزارة الموارد المائية بدراسة هذه الملفات والبت فيها وتسليم الشهادات الوطنية وكذا إتخاذ القرارات فيما يخص طلبات التجديد بحكم أن هذه الشهادات مؤقتة وتدوم لمدة سنتين .

الفرع الثاني :طريقة منح الإمتياز ومكوناته .

سنتناول طرقة منح الامتياز (اولا) ثم نبين مكوناته (ثانيا) .

أولا: طريقة منح الإمتياز

تختلف الطريقة التي تتم بها عملية منح إمتياز تسيير الموارد المائية بإختلاف طبيعة السلطة الإدارية المانحة له إن كانت مركزية أو محلية .

أ:منح الإمتياز على المستوى المركزي .

يتم منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه على المستوى المركزي بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالموارد المائية ، وهو ماأكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، والتي تنص "يمنح الإمتياز لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ...".

كما أكد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتيازللخدمة للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به في مادته الثالثة على صدور قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية لمنح إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير

ويتضمن هذا القرار دفتر الشروط الخاص الملحق به الذي يضم البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي المنصوص عليه في أحكام المادة 02 من المرسومين التنفيذيين المصادق عليهما في 2008 . كما يجب أن ينشر قرار المنح هذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 04 من المرسومين التنفيذيين المذكورين أعلاه .

ب: منح الإمتياز على المستوى المحلي .

قبل أن يبرم عقد الإمتياز ، من الضروري أن يقرر المجلس الشعبي الولائي و/أو البلدي إعتماد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العمومي للمياه ، وذلك بموجب مداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية الممثلة في الوالي .

فبعد أن يقرر المجلس التداولي إعتماد تقنية الإمتياز لتسيير مرفق المياه ، تطبق مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئة التنفيذية من إعداد دفتر الشروط وتحرير لعقد الإمتياز النهائي الذي يتم عرضه على المجلس التداولي لمناقشته والموافقة عليه .

لكن العقد لاينعقد من الناحية القانونية إلا بعد الموافقة عليه من قبل الوالي المختص إقليميا بموجب قرار،وفي هذا الصدد تنص المادة 149 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية على مايلي :"يخضع الإمتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها .

ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون " .[1]

وماتجب الإشارة إليه هو هو وجوب إحترام الإدارة المانحة للإمتياز للمعايير الموضوعية عند إختيار المتعاقد معها (الكفاءة والقدرة المالية) وأن تتم هذه الهذه الإجراءات في علنية وشفافية تامة[2].

ثانيا : مكونات الإمتياز .

يتكون عقد الإمتياز في مجال تسيير الموارد المائية من وثائق عدة تشكل وحدة متكاملة وتكون البناء النهائي للإمتياز وتتمثل فيما يلي :

أ: دفتر الشروط

وهو يشكل المنبع الأساسي لشروط إمتياز تسيير الموارد المائية . حيث يحدد بدقة الشروط الفنية التي تنظم قواعد وشروط سير المرفق وكذلك الحقوق والإلتزامات المتبادلة لطرفي العقد

لذلك يمثل دفتر الشروط الجزء الأطول في عقد الإمتياز ، حيث يحتوي علو نوعين من الشروط هي :

01: الشروط ذات الطابع التنظيمي : وهي التي تتعلق بالقواعد التقنية لسير مرفق المياه ، توضع من قبل الإدارة دون تدخل من صاحب الإمتياز وعليه أن يقبلها دون نقاش .

[1] ج.ر ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 /2012/02 ، ص 22
[2] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص 290 .

02 : الشروط التعاقدية : وهي التي تهم طرفي عقد الإمتياز كتلك المتعلقة بالإعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز من جهة والملتزم من جهة أخرى ، ومدة الإمتياز وكذا المزايا التي تتعهد الإدارة بتقديمها للملتزم .

إن هذه الوثيقة تعتبر لب الإمتياز لذلك يتوجب على الجماعات الإقليمية عند إعدادها لهذه الوثيقة أن تحرص على مطابقتها لدفاتر الشروط النموذجية المعدة مسبقا .

ب: عقد الإمتياز

وهو إتفاق بين الإدارة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز حيث يقتصر على تحديد طرفي الإمتياز بدقة ، وضبط مضمون الإتفاق الذي يتمثل في إلتزام الإدارة بمنح تسيير المرفق العمومي للمياه لصاحب الإمتياز ، وإلتزام هذا الأخير باستغلال المرفق طبقا لقواعد دفتر الشروط .[1]

لكن مايلفت الإنتباه أن المرسوم التنفيذي المتعلق بامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به الصادر سنة 2008 لم يشر إلى وثيقة عقد الإمتياز ولم يبين محتواها .

ج: الوثيقة المتعلقة بنظام الخدمة

توضح هذه الوثيقة شروط وكيفيات توفير الخدمة العمومية للمياه إلى المستعملين من قبل صاحب الإمتياز بحيث تم التنصيص عليها في الفقرة الثانية للمادة 101 من قانون المياه، وألحقت لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه سنة 2008، حيث تضم 30 مادة بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بماء الشرب.

المطلب الثالث: التفويض كأسلوب جديد لتسيير مرفق المياه

لقد دفعت ضرورة العمل على تحسين وتطوير مرفق المياه بالسلطات العمومية إلى التفكير في خوض تجربة الشراكة مع القطاع الخاص لعل ذلك سيساهم في تحقيق نجاعة المرفق لذلك قررت الحكومة اللجوء إلى التفويض كأسلوب جديد للتسيير إلى جانب التسيير المباشر والإمتياز.

الفرع الأول : تعريف وخصائص تفويض مرفق المياه

سنتناول في هذا الفرع تعريف تفويض مرفق المياه ثم نتطرق الى خصائصه.

[1] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص290.

أولا : تعريف تفويض مرفق المياه

يتمثل تعريف التفويض في مجال مرفق المياه مما يلي: هو كيفية للشراكة بين القطاعين العمومي والخاص تحصل الشركة بموجبه على إمتياز لتمويل و إنجاز المشروع والسهر على إستثماره طوال الفترة المحددة له وعند نهاية هذه المدة تسترجع الجهة المتنازلة المشروع .[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون 12/05 المتعلق بالمياه نجد أن المشرع قام بتحديد المواضيع التي ينصب عليها تسيير التفويض في مجال الخدمات العمومية للمياه ، حيث عرف تفويض الخدمة العمومية للمياه كما يلي: يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف بإسم الدولة أو صاحب الإمتياز ، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية.

كما يمكن لصاحب الإمتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لإستغلال المنشأة لهذا الغرض.[2]

لكن مجلس الدولة الفرنسي عرف التفويض في مجال تسيير الموارد المائية بأنه طريقة لتسيير مرفق المياه يتولى من خلاله صاحب الإمتياز إنشاء وتجهيز و إدارة المرفق على حسابه وتحت مسؤوليته مقابل الإنتفاع من الرسوم المدفوعة من قيل المرتفقين .[3]

وبناءا على هذه التعاريف يمكننا تعريف تفويض الخدمة العمومية للمياه بأنها إتفاقية بموجبها يحول شخص من القانون العام (الدولة ممثلة بوزارة الموارد المائية ، المؤسسات العمومية صاحبة الإمتياز) تسيير وإستغلال هذه الخدمات (نشاطات الخدمة العمومية للماء أو للتطهير ، بالإضافة إلى بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وإستغلالها في إطار عمليات الشراكة) ، بصفة كلية أو جزئية ، بكل مسؤولياتها وماتتحمله من أرباح وخسائر ، لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات المهنية وضمانات مالية كافية ، أو لفرع أو فروع إستغلال منشأة لهذا الغرض ، وذلك عن طريق عرضها للمنافسة ، في نطاق معين ووفق شروط ومسؤوليات يلتزم بها ، لمدة معينة ، وذلك مقابل أجر أو تسعيرة خدمة يدفعها المنتفعون لقاء خدمات ذات نوعية[4].

[1] محمد لقمة ، كريم أسامة ، تفويض المرفق العام في قطاع المياه ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021/2020) ، ص 10

[2] أنظر المادة 104من القانون رقم 12/05 ، المؤرخ في 2005/08/04 ، المتضمن قانون المياه السابق الذكر

[3] نقلا عن لقمة محمد ، كريم أسامة ، المرجع السابق ، ص 10

[4] نقلا عن بقار سلمى ، المرجع السابق ، ص 255

ثانيا: خصائص تفويض المرفق العمومي للمياه

على ضوء التعاريف المذكورة أعلاه يمكن أن نستخلص خصائصا لتفويض الخدمة العمومية للمياه التي تتمثل فيما يلي :

- أن التسيير المفوض ينصب على ملك عام وطني ويظهر ذلك من خلال المادة 14 ، 15 من القانون 30/90 المتعلق بالإملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01[1]وكذا المادة 02 من قانون المياه السالف الذكر ومنه فإن الملك العمومي سواء كان طبيعي أو صناعي تتمتع به الدولة لوحدها وهوغير قابل للتنازل ولا للتقادم .
- أن تفويض التسيير ينصب على مرفق حيوي وحساس تيمثل في المرفق العمومي للمياه
- وجود خدمة عمومية محل التفويض تسيرها من خلال توكيل شخص آخر سواء كانوا متعاملين

عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية لتقوم بهذا النشاط بغية تحقيق هدف عام يتمثل في تحسين أداء الخدمة العمومية .

- يتعلق تفويض التسيير بالإستغلال للمصلحة العمومية بوجود نوع من الإستقلالية مع تمسك الإدارة بسلطة تنظيم النشاط العمومي ، وتكون العلاقة مباشرة بين المستعملين و المستغل للمصلحة العمومية .
- مسؤولية المفوض هي مسؤولية مباشرة لأنه نظرا لكونه الواجهة أمام المستعملين فهو مسؤول عن إستمرارية الخدمات العمومية مع إحتفاظ الإدارة بحق الرقابة.[2]

الفرع الثاني : أحكام تفويض تسيير الموارد المائية

لم يتضمن قانون المياه على القدر الكافي من النصوص الكفيلة بتحديد العناصر المكونة للنظام القانوني لتفويض الخدمة العمومية ، وإن كان قد ذكر بعضها مثل مضمون التفويض وأطرافه وأشكال التفويض والإجراءات المتبعة في منحه ، إلا أنه لم يقم بتفصيلها ليترك هذه المهمة للنصوص التطبيقية .

أولا : موضوع التفويض

إن موضوع التفويض هو تسيير الخدمات العمومية للمياه وهذا ماأشارت إليه المادة 101 الفقرة 02 من القانون رقم 12/05المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه بنصها على مايلي :

[1] ج.ر ، العدد 44 المؤرخة في 2008/08/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08
[2] لقمة محمد ، كريم أسامة ، المرجع السابق ، ص 10

"يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب إتفاقية " .

حيث أنه يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا إستغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها.[1]

ثانيا : أطراف التفويض

تجمع إتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه بين طرفين ، المفوض والمفوض له فالطرف المفوض يمكن أن يكون الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الإمتياز أما المفوض له يمكن أن يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للمادة 101 الفقرة 2 من قانون المياه المذكورة سابقا وهنا يكمن الفرق بين التفويض والإمتياز الذي يمنح حصريا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون غيرها الشيء الذي يدفع للتساؤل عن أسباب إختيار أسلوب التفويض عوضا عن الإمتياز لإشراك الخواص في تسيير مرفق المياه ، مع العلم أن الإمتياز هو الذي يحظى بتأطير قانوني كافي يسمح بضبط ورقابة المتعاقد مع الإدارة بالشكل الذي يضمن إحترام المبادئ العامة لسير المرفق .

إنه لمن الصعب البحث عن نية المشرع من وراء هذا الإختيار ، فلربما لكون التفويض هو الطريقة الأكثر مرونة عن الإمتياز بالشكل الذي يسمح باستقطاب المتعاملين الخواص للتعاقد ، أو ربما لأن التفويض قد يتضمن مدة أقل من المدة التي يستغرقها الإمتياز ، أو لربما رغبة منه بالإقتداء بالتجربة الفرنسية في هذا المجال وأن كان التفويض العام في فرنسا يشمل الإمتياز .[2]

ثالثا : إجراءات التفويض

سنتناول إجراءات التفويض من خلال عرض التفويض على المنافسة (أ) ثم نتطرق إلى شروط متعلقة بالمفوض له (ب) ثم نبين أشكال عقد تفويض مرفق المياه (ج) .

[1] أنظر المادة 106 ، القانون رقم 12/05 ،المتضمن قانون المياه السابق الذكر
[2] حسين اوكال ، المرجع السابق ، ص 133، 134

أ: عرض التفويض على المنافسة

يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له ، وشروط تنفيذها ، والمسؤوليات الملتزم بها ، ومدة التفويض وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم نوعية الخدمة .[1]

ب: شروط متعلقة بالمفوض له

في إطار ضمان الخدمات العمومية للمياه من الجانبين الكمي والنوعي قيد المشرع تفويض تسيير هذه الخدمات بالتأهيل المهني .

وبعد استنفاذ الإجراءات المتعلقة بالمنافسة من إعلان عن المناقصة في وسائل الإعلام ، وإستقبال لعروض المتنافسين وتقييمها وإعلان الفائز بالصفقة ، يتم منح هذا التفويض بموجب إتفاقية بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية من جهة ، والمفوض له هذه الخدمة العمومية من جهة أخرى ، بحيث تعتبر هذه الإتفاقة بمثابة الصيغة العامة التي تتحدد فيها وجهات النظر بين المفوض والمفوض له فيما يخص تسيير المرفق ، وبعدها يتم تسطير الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف .[2]

ج :أشكال عقد تفويض مرفق المياه

كيفت عقود تفويض المرافق العامة على أنها عقود إدارية ، بحيث يتم تفويض مرفق المياه عن طريق

01 عقد الإمتياز : الذي يعتبر قلب التفويض في الجزائر

وهناك عدة عقود أخرى تدخل ضمن نطاق عقد التفويض تتمثل فيما يلي :

02 عقد التسيير : الذي هو عبارة عن عقد يبرم بين هيئة عمومية وشخص من أشخاص القانون الخاص ، هدفه سير المرفق العام وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق لايتحمل أرباح وخسائر تسيير المرفق العام.[3]

[1] أنظر المادة 105 ، القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 السابق الذكر

[2] قدور بوضياف ، (تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه)، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1 ، العدد الرابع ، أكتوبر 2015، 119

[3] لقمة محمد ، كريم أسامة ، المرجع السابق ،ص 22

03 عقد مشاطرة الإستغلال : والذي هو عبارة عن تقنية تعاقدية من خلالها تتحمل الجماعة العامة عبئ تمويل منشآت المرفق العام ، وتعهد بموجبها إلى أحد أشخاص القانون الخاص إدارته ، مقابل عائدات يتقاضاها من الجماعة العامة ، يستند جزء منها إلى النتائج المالية المحققة.[1]

04 عقد البوت BOT : هو إتفاق تعاقدي بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق.[2]

[1] لقمة محمد ، كريم أسامة ، المرجع السابق، ص 24

[2] إبراهيم الشهاوي ، ***عقد إمتياز المرفق العام B.O.T*** ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ص2003

خلاصة الفصل الاول

يمكن أن نستخلص من هذا الفصل أن عقد الإمتياز يعتبر أسلوبا من أساليب تسيير المرافق العامة .حيث يعد مرفق المياه من أحد هذه المرافق الذي يمكن تسييره وفق هذه الآلية ، وذلك من خلال منح الإدارة المتمثلة في الدولة أو الجماعات الإقليمية شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص مسؤولية تسيير الخدمة العمومية للمياه .

وتعتبر هذه الآلية وسيلة تنظيمية في يد الإدارة ، تخضع لإرادتها المنفردة ، وتعد وجه من أوجه التسيير التي تتماشى مع النهج الجديد الذي اتخذته الجزائر بعد 1989 ، فهذه الطريقة المتجددة حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية حيث هدفها الزيادة من المردودية ونوعية الخدمة المقدمة .

والملاحظ من خلال دراسة المبحث الثاني من هذا الفصل والمتعلق بطرق تسيير مرفق المياه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه إعتمد أساليب متعددة ومتنوعة تتمثل في أسلوب الإستغلال المباشر والذي يعد هو الأصل في تسيير هذا المرفق عن طريق الدولة والبلديات وهناك أساليب تسيير غير مباشرة تتمثل في الإمتياز الذي يشكل الوسيلة المفضلة للتسيير نظرا لتمتعه بنظام قانوني يوفر حقوقا وسلطات هامة لصالح الإدارة مانحة الإمتياز .

أما التفويض يعد أسلوب حديث الذي يعتبر كمفتاح للشراكة مع القطاع الخاص .

الفصل الثاني :

الآثارالمترتبة عن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية والمنازعات الناشئة عنه

تمهيد:

تختلف مصالح طرفي عقد امتياز تسيير الموارد المائية ، بإختلاف غرض كل منهما ، إذ أن مصلحة السلطة مانحة الإمتياز هي مصلحة عامة ، تهدف إلى تسيير فعال وناجع للمرفق العمومي للمياه الذي هي مسؤولة عنه ، أما مصلحة صاحب الإمتياز هي مجرد مصلحة خاصة تتمثل في الحصول على قدر معين من الربح ، حيث أن الإدارة ملزمة بالحفاظ على المصلحة العامة باستعمال ماتملكه من إمتيازات السلطة العامة ، وينتج عن هذا، عدم التكافؤ بين الإرادتين ، وتفوق الإدارة وسيطرتها على العقد وبالتالي سيؤثر ذلك على النظام القانوني للعقد ، فعقد امتياز تسيير المرفق العمومي للمياه هو عقد ذو طابع قانوني تنظيمي لأنه يخضع للمبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية من مساواة و استمرار وتكيف .

ومن خلال هذا الفصل سيتم التركيز على الآثارالمترتبة عن عقد امتياز تسيير الموارد المائية في مبحث أول ، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان منازعات عقد امتياز تسيير الموارد المائية وطرق نهايته .

المبحث الأول : الآثار المترتبة عن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية

إن إمتياز تسيير المرفق العمومي للمياه هو في حقيقته عقد إداري و بذلك فان له طرفين يتمثلان في الإدارة المانحة للامتياز و صاحب الامتياز . وهو ككل يولد حقوقا وإلتزامات خاصة بكل طرف في العقد حيث يظهر تفوق الإدارة مانحة الإمتياز على صاحب الإمتياز نظرا لتمتعها بسلطات هامة في مواجهته لكن خصوصية هذا العقد هو تدخل طرف آخر خارج عن العقد لكن تنفيذه يؤثر على هذا الطرف وهم المرتفقون الذين تنصرف إليهم آثار العقد من خلال معالجة حقوق وواجبات كل طرف .

وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال التطرق لحقوق وواجبات السلطة مانحة في المطلب الأول ، ثم دراسة آثار عقد الإمتياز بالنسبة لصاحب الإمتياز في المطلب الثاني ، وأخيرا الإنتقال إلى تبيان آثار عقد الإمتياز بالنسبة للغيرفي المطلب الثالث .

المطلب الأول : حقوق وواجبات السلطة مانحة الإمتياز

إن الإدارة هي المسؤولة أولا وأخيرا عن حسن سير المرفق العام وبالتالي فإن منح إمتياز إدارة المرفق العمومي لأحد الأشخاص لايعفي الإدارة من مسؤولياتها في ضمان حسن سير هذا المرفق وبناءا عليه تتمتع الإدارة بطائفة من الحقوق (الفرع 01) وفي المقابل يقع على عاتقها مجموعة من الإلتزامات (الفرع 02).

الفرع الأول : حقوق الإدارة مانحة الإمتياز

للإدارة مانحة الإمتياز مجموعة من الحقوق مستمدة من طبيعة المرفق العام تتمثل فيما يلي: حق الرقابة (أولا) حق تعديل الشروط التنظيمية الواردة في العقد بإرادة الإدارة المنفردة (ثانيا) سلطة الإدارة في توقيع جزاءات على صاحب الإمتياز إذا لم ينفذ إلتزاماته (ثالثا) حق إسترداد المرفق قبل نهاية مدة الإمتياز ، (رابعا) توسيع نطاق الإمتياز (خامسا) تفويض تسيير الخدمات العمومية للموارد المائية (سادسا).

أولا : حق الرقابة .

للإدارة مانحة الإمتياز حق الرقابة على إنشاء المرفق وتشغيله من النواحي الفنية والإدارية والمالية[1]، أي رقابة السلطة المانحة للإمتياز لحسن تسيير وإستغلال المرفق العمومي للمياه ، والتحقق

[1] ماجد راغب الحلو ،***العقود الإدارية*** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009، ص198

من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا لشروطه ، ولولم ينص على ذلك في عقد الإمتياز ، وحسب ماورد في المادة الخامسة من دفتري الشروط النموذجيين الملحقين بالمرسومين التنفيذيين 53/08 ، 54/08 فإن السلطة المانحة للإمتياز تراقب تسيير وإستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ، وكذا التطهير بطريقة مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة تعينها .

وعلى صاحب الإمتياز تقديم المساعدة للإعوان المكلفين بممارسة الرقابة ، فبالنسبة لهيئات الرقابة المعينة تتمثل في شرطة المياه التي تتكون من سلك الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ، حيث تنص المادة 163من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على مايلي "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها ، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة ، كما يمكنهم أن يطلبو الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم "

وتدعيما لهذه الرقابة تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة في مجال الخدمات العمومية للمياه والتي تكلف بما يأتي:

- السهر على إحترام المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات والعمومية للمياه .
- تقوم بالتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين .
- مراقبة مدى إحترام نظام تسيير الخدمات العمومية للموارد المائية [1]

وتنقسم الرقابة التي تمارسها السلطة مانحة الإمتياز إلى نوعين : رقابة تقنية ورقابة مالية

01 / الرقابة التقنية :وتهدف إلى معرفة مدى إحترام صاحب الإمتياز لقواعد سير المرفق المحدد في كل من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للمياه ونظام الخدمة المتعلق به ، ولذلك فإن صاحب الإمتياز ملزم بتقديم تقرير سنوي للسلطة مانحة الإمتياز في أجل لايتعدى سداسي واحد بعد إنقضاء السنة المعنية ، طبقا لما تنص عليه المادة 26 من دفتر الشروط النموذجي المصادق عليه سنة 2008 ، ويتضمن هذا التقرير عدة عناصر تقنية وإحصائية خاصة بالمرفق (حجم الماء المنتج والموزع ، نسبة نوعية الماء ، عدد المستعملين ...)

[1] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص122 .

02/ الرقابة المالية : تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة الإمتياز في فحص حصيلة المالية التي يلتزم بإعدادها سنويا إلى جانب التقرير التقني الذي يعده طبقا للمادة 26 من دفتر الشروط النموذجي المصادق عليه سنة 2008 المذكورة أعلاه ، وتتضمن هذه الحصيلة المعطيات التالية :

- في باب النفقات : تفاصيل النفقات وتطورها بالمقارنة بالسنة الماضية .

- في باب الإيرادات : تفاصيل إيرادات الإستغلال المتكونة من عائدات بيع الماء ومنتوجات الأشغال والخدمات المنجزة ومقارنتها بتلك المحصلة في السنة الماضية .[1]

ثانيا : حق تعديل الشروط التنظيمية الواردة في العقد بإرادة الإدارة المنفردة .

يقوم هذا الحق على أساس القاعدة التي تقضي بضرورة مسايرة المرفق العام للظروف دائما ليؤدي خدماته على أحسن وجه .[2]

وتقتصر سلطة تعديل الإمتياز على الشروط التنظيمية للإمتياز ، والمتعلقة على الخصوص بسير وتنظيم مرفق المياه ، لأن هذه الشروط تعتبر من صنع الإدارة ، وبالتالي يكون لها حق تعديلها دون موافقة صاحب الإمتياز إذا استدعت ذلك المنفعة العامة ، على أن للملتزم الحق في التعويض إذا أخلت هذه التعديلات بالتوازن المالي للعقد ، ويكون له حق طلب الفسخ إذا تناولت التعديلات موضوع العقد ذاته أو نوعه ، أو قلبت إقتصاديات العقد.[3]

ثالثا : سلطة الإدارة في توقيع جزاءات على صاحب الإمتياز إذا لم ينفذ إلتزاماته .

إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية ، بأن أهمل أو قصر في التنفيذ أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ... الخ ، فإنه يحق للإدارة بأن توقع عليه جزاءات أهمها :[4]

01/ الجزاءات المالية :

وذلك بفرض غرامات مالية على الملتزم في حالة عدم وفائه بالإلتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط دون الإخلال بتعويض الضرر إتجاه الغير عند الإقتضاء .

[1] حسين أوكال ، المرجع السابق ، ص 124، 125 .
[2] محمد بكر حسين ،***الوسيط في القانون الإداري*** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 205 .
[3] محمود عاطف البنا ، ***الوسيط في القانون الإداري*** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992 ، ص516 .
[4] سليمان الطماوي ، ***الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة*** ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2011، ص 475 .

02/ الجزاءات التقصيرية :

وتتمثل في وضع المرفق تحت الحراسة نتيجة ارتكاب صاحب الإمتياز خطأ جسيم ثابت ، إذ تحل الإدارة محل الملتزم المقصر بصورة مؤقتة لتسيير المرفق العمومي للمياه على حسابها ونفقتها وتحت مسؤوليتها ، لضمان سير حسن ومنظم وبدون انقطاع.[1]

وفي نفس السياق تنص المادة 16 الفقرة الثانية من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 على مايلي : "وفي حالة عدم تمكن صاحب الإمتياز من صيانة المنشآت والهياكل تنفذ السلطة المانحة للإمتياز تلقائيا على عاتق صاحب الإمتياز الأشغال الضرورية لسير الخدمة ".

رابعا : حق إسترداد المرفق قبل نهاية مدة الإمتياز

للسلطة الإدارية إذا ماتبين لها لسبب أو آخر أن طريقة الإمتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها المرفق ، أن تسترده وذلك من خلال شرائه من صاحب الإمتياز ، وتعويض هذا الأخير عما يلحقه من أضرار .

حيث أنه لايجوز لصاحب الإمتياز أن يحتج بالقاعدة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ولابفكرة الحق المكتسب ، فهو ليس له سوى المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة لاسترداد المرفق قبل نهاية مدته .[2]

خامسا : توسيع نطاق الإمتياز

لقد أقرت المادة 11 من دفتري الشروط النموذجيين الملحقين بالمرسومين التنفيذيين المصادق عليهما سنة 2008 بأنه يمكن توسيع نطاق الإمتياز إلى مناطق أنجزت عليها هياكل جديدة للتزويد بالماء الشروب ، والأمر مثيل بالنسبة لعقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير . و ذلك يتماشى مع سلطة الملائمة وصلاحية تعديل العقد الإداري ، لأن تدرج إي منطقة كانت داخل محيط الإمتياز إذا كانت هذه الأخيرة محل تعمير وبناء .

[1] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص 122 .
[2] محمد بكر حسين ، المرجع السابق ، ص206 .

سادسا : تفويض تسيير الخدمات العمومية للموارد المائية .

يتجلى دور التفويض في فتح مجال تسيير الخدمات العمومية للموارد المائية لأشخاص معنوية خاصة ، ويسمح في نفس الوقت بتحسين المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي من ديمومة وانتظام وتطور وكذا توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في أغلب الظروف .[1]

وتماشيا مع ذلك تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 2000/10/25 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائيةعلى مايلي[2] : " يكلف وزير الموارد المائية من أجل تكفل أحسن بالمرفق العام للمياه ، بتكييف طرق إستغلال وتسيير المنشآت وشبكات الري التي تدخل في مجال إختصاصه مع مقتضيات إقتصاد السوق والمتمحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص "

وتنص أيضا المادة 101 الفقرة 02 من قانون المياه الحالي على أنه : "يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه ... كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية "

الفرع الثاني : واجبات السلطة مانحة الإمتياز

تتمثل إلتزامات السلطة مانحة الإمتياز في واجبها تجاه صاحب الإمتياز وهذه الواجبات هي:

أولا : تسليم منشآت الري بعد منح الإمتياز .

فبمجرد منح إمتياز تسيير الموارد المائية تسلم السلطة المانحة للإمتياز لصاحب الإمتياز جميع الهياكل والمنشآت محل الإمتياز الممنوح ، وهذا ما أكدته المادة 12 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، بنصها على مايلي : "يتم إثبات تسليم المنشآت الجديدة على أساس محضر توقعه السلطة مانحة الإمتياز وصاحب الإمتياز مرفقا بجميع الوثائق التقنية المنصوص عليها في المادة 07 من نفس المرسوم ، ويكون تسليم الهياكل الجديدة كما يأتي :

01/ التسليم الكلي : تسلم السلطة المانحة للإمتياز المنشآت والهياكل المنجزة كليا بحضور صاحب الإمتياز .

[1] جمال رواب ، المرجع السابق ص 123 .
[2] ج.ر ، العدد 63 ، المؤرخة في 2000/10/25 ، ص12

02/ التسليم الجزئي : إذا كانت الأشغال تستدعي التشغيل عبر مراحل ، يمكن للسلطة المانحة للإمتياز تسليم المنشآت والهياكل المعنية لصاحب الإمتياز في ظروف تسمح بإستغلالها ".

ثانيا : جرد الأملاك والمنشآت والهياكل المسلمة لصاحب الإمتياز.

يقع على عاتق السلطة المانحة للإمتياز قبل تسليم المنشآت والهياكل لصاحب الإمتياز القيام بجردها ، وهذا مأكدت عليه المادة 07 من دفتري الشروط النموذجيين الملحقين بالمرسومين التنفيذيين رقم 53/08 ، 54/08 التي نصت على مايلي ." تكون الأملاك المسلمة لصاحب الإمتياز محل جرد نوعي وكمي كما يأتي :

01: جرد جميع الأملاك المنقولة والعقارية الموجودة داخل وخارج النطاق الممنوح والمذكورة في الملحق الثاني من دفتر الشروط الخاص

02: جرد جميع منشآت وهياكل التزويد بالماء الشروب و /أو التطهير

03: جرد جميع الوثائق التقنية الضرورية لاستغلال المنشآت و الهياكل "

ثالثا : ضمان إستمرارية المرفق العمومي للمياه

يتعين على السلطة المانحة للإمتياز ضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة من أجل ضمان الاستغلال المتواصل للموارد المائية ، وهذا إلى غاية أخذ الجزائرية للمياه الحيازة الكاملة للبنى التحتية والتجهيزات والوسائل التي يجب أن تتم في أجل أقصاه شهر ، وعند الوصول لهذا الطور ، المحضر الذي سيقام بين الطرفين سيكرس نقل تسيير المرفق العمومي للمياه [1].

المطلب الثاني : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لصاحب الإمتياز

تتمثل آثار عقد الإمتياز بالنسبة لصاحب إمتياز تسيير الموارد المائية في حقوق وواجبات هذا الأخير ، حيث أنها تستخلص من بنود عقد الإمتياز والتنظيم ، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حقوق صاحب الإمتياز في المطلب الأول ، وإلى بيان واجباته في الفرع الثاني .

[1] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص 123 .

الفرع الأول : حقوق صاحب إمتياز تسيير الموارد المائية

لصاحب الإمتياز إذا قام بإدارة المرفق العمومي للمياه بنفسه بصورة منتظمة ، عدة حقوق تتمثل فيما يلي:

أولا : إقتضاء المقابل المالي المتفق عليه في عقد الإمتياز من قبل المنتفعين بالمرفق .

من أهم حقوق المتعاقد هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد ، حيث أن صاحب الإمتياز يتحمل تكاليف إنشاء المرفق وإدارته بهدف تحقيق ربح في نهاية الأمر ، ومن ثم كان طبيعيا أن يتمكن من الحصول على مقابل يعوضه ماأنفق ويحقق له قدرا معلوما من الربح .

ولذلك فإنه عادة مايمنح الإمتياز لمدة زمنية يستطيع صاحب الإمتياز من خلالها تعويض نفقاته وتحقيق ربح معقول عن طريق رسوم يجبيها من المنتفعين [1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 102 الفقرة 02 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على مايلي :" كما يكلف صاحب الإمتياز كذلك بالإستغلال التجاري للإمتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة ".

وعليه فإن الماء هو منتوج إقتصادي لأن تعبئته ونقله وتوزيعه وكذلك الحفاظ عليه يتطلب توفير مبالغ معتبرة لايمكن أن يتحملها المسير بشكل كلي ودائم ، فضلا عن كونه منتوجا إجتماعيا .[2]

حيث يغطي هذه الرسوم والتعريفات تحت نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09 الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.[3]

كما أنه ويجسد قبض هذه الرسوم والتعريفات عبر عمليات الفوترة لمستعملي الخدمة العمومية للمياه جزئيا أو كليا الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الإمتياز في أشغال الصيانة ، التجديد والإستثمار، أي أعمال التسيير المنصبة على المنشآت و/أو الهياكل محل عقد الإمتياز في الإستغلال التجاري الممارس بعنوان أداء هذه الخدمة العمومية[4]، حيث تتم فوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على

[1] محمد بكر حسين ، المرجع السابق ، ص206 .
[2] حسين أوكال المرجع السابق ، ص 52 .
[3] ج.ر ، العدد 05 ، المؤرخة في 2005/01/12، ص4 .
[4] قدور بوضياف ،المرجع السابق ،ص308 .

مستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير من حيث الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب .

وتحدد كيفيات دفع المبالغ المحصلة لدى المستعملين بعنوان الخدمة العمومية للتطهير بموجب إتفاقة تبرم بين الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والهيئة المكلفة باستغلال الخدمة العمومية للتطهير.[1]

ومراعاة لمصلحة صاحب الإمتياز في ممارسة حق الإستغلال التجاري فقد سمح المشرع بمراجعة أسعار خدمات الماء إذا إقتضى تطور الظروف الإقتصادية العامة لذلك .

وهذا ماورد في نص المادة 142 من قانون المياه الحالي .

ثانيا : إحتكار عملية إدارة واستغلال المرفق العمومي للمياه محل الإمتياز .

هذا الحق يعني أن ينفرد حامل الإمتياز بسلطة إحتكار عملية إدارة واستغلال المرفق العام محل الإمتياز وأداء خدماته العامة وان يكون له وحده حق إقامة المنشآت اللازمة لذلك دون أن ينافسه في ذلك أحد[2]، حيث أن صاحب الإمتياز ينفرد باستغلال المرفق العمومي للمياه داخل محيط الإمتياز وهذا ماأكدته المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 "أنه يتولى صاحب الإمتياز ضمان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في نطاق الإمتياز المحدد في المخططات المذكورة في الملحق الإول من دفتر الشروط الخاص ".

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فقد نصت عليها المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 .

كما أن هذا العقد يخول لصاحب الإمتياز القيام بالأعمال اللازمة لاستغلال المرفق العمومي للمياه إذ أن المادة 102 الفقرة 01 من قانون المياه الحالي تنص على مايلي : "يكلف صاحب إمتياز الخدمة للمياه أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها و إعادة تأهيلها وتطويرها حيث تسمح حسب الحالة بضمان مايأتي :

[1] أنظر المادة 06 ، المرسوم التنفيذي رقم 13/05المؤرخ في 2005/01/19 ،السابق الذكر
[2] كنعان نواف ، المرجع السابع ، ص359

- إنتاج الماء إنطلاقا من منشآت الحشد والتحويل ومعالجة الماء الموجه للإستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه
- جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لأزالتها النهائية" .

ويترتب على هذا الحق أن ينتفع حامل الإمتياز بكافة الأموال المخصصة لأعمال المرفق محل الإمتياز وانتفاعه بإمتيازات السلطة العامة في مجال تشغيل المرفق العام كنزع الملكية للمنفعة العامة .[1]

وفي ذات الإطار خولت المادة 07 والمادة 09 من المرسومين التنفيذيين رقم 101/01 ، 102/01، للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير صلاحية إقتناء الملكية وتسييرها والتي تعتبر ضرورية لهما طبقا للقواعد المتعلقة بنزع الملكية .

ثالثا : ضمان التوازن المالي للعقد .

من المسلم به أن الإدارة تلتزم بتحمل كل إخلال من جانبها بالتوازن المالي للعقد كما روعي عند التعاقد ، وعادة مايحدث الإخلال بالتوازن المالي للعقد بسبب عدة عوامل متعددة ، فمثلا .

- قد يختل التوازن المالي بسبب تعديل الإدارة المانحة للإمتياز للنصوص التنظيمية في العقد ، وفي هذه الحالة فإن من حق الملتزم أن يعوض تعويضا كاملا ليس فقط عما لحقه من خسارة ، وإنما أيضا عما فاته من ربح
- وقد يكون إختلال التوازن المالي ، هو نتيجة لتغير الظروف الإقتصادية العامة بما أدى إلى زيادة أعباء الملتزم زيادة خطيرة غير متوقعة ولم يكن لإرادته ولا لإرادة الإدارة دخلا في حدوث هذه الظروف ، فإن الإدارة تلتزم بمساعدة الملتزم حتى لا يتوقف سير المرفق العام عن العمل بانتظام وإطراد.[2]

فصاحب إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه في استغلاله للمرفق العمومي للمياه عن طريق الامتياز يتكبد أعباء مالية لاستثمار واستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية للمياه ، كما أنه يصبو ويعمل على تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمة ، ولا يخلو كل ذلك من المخاطرة المالية ، لاسيما أن تحديد أسعار الخدمات العمومية للمياه وفوترتها يشمل كلا أو جزءا من الأعباء المشار إليها ويجب أن يأخذ في الحسبان المتطلبات المرجوة ، ففي هذه الحالة يتجلى حق التوازن المالي للعقد إذا ماتكبد صاحب الإمتياز أعباء

[1] المرجع نفسه ، ص 360
[2] محمد بكر حسين ، المرجع السابق ، ص207، 208

مالية طارئة ناشئة عن تطبيق إلتزمات عارضة [1]، وهذا ماأكدت عليه المادة 140 من قانون المياه الحالي التي تنص على مايلي :"في حالة ماإذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الإمتياز أو المفوض له ، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد".

رابعا : حق صاحب الإمتياز في المزايا المساعدة .

تمنح الإدارة للملتزم عادة بعض الوسائل المادية والقانونية الهامة لمساعدته على تشغيل المرفق. ومن ذلك أن تتعهد بأن تقدم له بعض التسهيلات الإئتمانية ، أو أن تخصص لمشروعه بعض الأموال العامة أو الخاصة المملوكة لها وتضعها تحت يده ، أو أن تمنحه احتكارا قانونيا بأن تلتزم بعدم الترخيص لغيره بممارسة نوع النشاط الذي يقوم به تنفيذا لعقد الالتزام . وقد تمتعه ببعض امتيازات السلطة العامة كنزع الملكية للمنفعة العامة والضبط الاداري ، واتصاف أشغاله بصفة الأشغال العامة.[2]

ومن بين المزايا المساعدة نذكر المزايا المالية التي تتمثل عادة في القروض التي يحصل عليها حامل الإمتياز لتمويل المرفق العام محل الإمتياز وبضمان الإدارة ، وكذلك حصوله على الحد الأدنى من الفائدة نتيجة استخدامه أموال القروض في إدارة هذا المرفق وتسييره.[3]

وفي هذا الإطار منحت مؤسسة الجزائرية للمياه مزايا مالية حيث أنها تستفيد من مخصصات وإعانات تمنحها إياها الدولة ، وفي هذا الصدد تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2004/09/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه على مايلي " تستفيد المؤسسة بمجرد إنشائها تخصيصا ماليا من الميزانية بعنوان ، رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية".

خامسا : تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه

لقد تطرقت سابقا للنظام القانوني لتفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث ، وانطلاقا منه نستنتج أن تفويض تسيير مرفق المياه هو حق من حقوق صاحب الإمتياز فلقد خولت المادة 104 من قانون المياه الحالي ، لصاحب الإمتياز حق تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمة محل الإمتياز الممنوح لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية

[1] سلمى بقار ، المرجع السابق ، ص220
[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 220
[3] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 359

وضمانات مالية كافية ، غير أن المادة 105 من نفس القانون ألزمت صاحب الإمتياز عرض هذا التفويض على المنافسة ، وبالتالي فإن المشرع خول لصاحب الإمتياز إبرام صفقة عمومية في إطار الإمتياز مثله مثل الإدارة المكلفة بالموارد المائية . يكون هذا الأخير يسير مرفق عمومي من جهة ولكونه شخص من أشخاص القانون العام من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني : واجبات صاحب الإمتياز .

يلتزم المتعاقد مع الإدارة ، ككل طرف في عقد ما ، بأن يوفي بألتزلماته التعاقدية وفقا لشروط العقد وحسب القواعد المقررة في هذا الصدد [2]، وفيما يلي سنذكر مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب الإمتياز تسيير الموارد المائية ، والتي تهدف إلى ضمان السير الحسن والمنتظم للخدمات العمومية للمياه .

أولا : القيام بالإنشاءات الضرورية لتسيير المرفق العمومي .

يلتزم حامل الإمتياز بتنظيم وتشغيل المرفق العام محل الإمتياز طيلة مدة الإمتيازو وفقا للشروط الواردة فيه ،ومن أهمها : إلتزامه بالقيام بالأعمال التي تضمن تنفيذ عقد الإمتياز كإنشاء المباني والإنشاءات ، وتوفر الوسائل المادية والفنية لتشغيله[3]، حيث أن هذه المنشآت والهياكل المشكلة في مجموعها للمرفق العمومي للمياه تعود ملكيتها للدولة أو للبلديات طبقا لنص المادة 16 من قانون المياه[4]، وتعد هذه الأخيرة هي السلطات المانحة للإمتياز التي يتوجب عليها أن توفر كافة الوسائل المادية والقانونية لحامل الإمتياز لمساعدته على أداء دوره في تقديم الخدمة العامة حتى نهاية عقد الإمتياز[5]، ،فلها أن تعمد إلى إقامة هذه المنشآت والهياكل الضرورية بنفسها لتوفير هذه الخدمة في إطار عقود الأشغال العمومية ثم تمنح بعد ذلك إمتياز تسيير هذه الخدمة العمومية للمياه لصاحب الإمتياز أو أن تكلف هذا الأخير ببدأ الأشغال العامة الضرورية لتسيير هذا المرفق بمقتضى عقد مقاولة مبرم مع السلطة مانحة الإمتياز ، بإقامة المنشآت والهياكل اللازمة ويكون الالتزام باستغلال المرفق العمومي تبعا لا أصل له ، باعتباره المقابل الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز في تنفيذ الأشغال.[6]

[1] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص119
[2] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص416
[3] نواف كنعان ، المرجع السايق ، 357
[4] أنظر المادة 16 ، القانون 12/05 ، المؤرخ في 2005/08/09 ، السابق الذكر
[5] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص357
[6] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص 311

غير أن الشيء الملاحظ في المادة 102من قانون المياه الحالي هو حصر نطاق تسيير الخدمات العمومية للمياه بالنسبة لصاحب الإمتياز في استغلال وصيانة وتجديد وإعادة التأهيل وتطوير المنشآت من قبل الدولة والجماعات الاقليمية أو تنجز لحسابها .

وكمثال على صاحب إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه نذكر الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ، فقد خول لهما المشرع صلاحية القيام بأشغال عمومية لحسابهم الخاص و في إطار مهامهم .

حيث تكلف الجزائرية للمياه بمجموعة من المهام ذكرتها المادتين 08،09 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/09/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، منها :

- إنشاء كل تنظيم أو هيكل يتعلق بهدفها في كل مكان من التراب الوطني
- استعمال الوسائل الضرورية لضمان استغلال المنشآت التي تتكفل بها وصيانتها وسيرها
- القيام ببناء أو إقامة إو تهيئة كل الوسائل الضرورية لنشاطها وانجاز كل أشغال المنشآت لحسابها الخاص أو لحساب الغير طبقا لهدفها ...

كما يكلف الديوان الوطني على الخصوص بمجموعة من المهام حسب ماذكرته المادتين 10،11 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 2001/09/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير.

وهذا مايتماشى مع أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، والتي يستفاد منها بأن المنشآت والهياكل المنجزة للخدمات العمومية للمياه من ميزانية الدولة هي ملك للسلطة مانحة الإمتياز أما الأملاك المكتسبة أو المنجزة من الأموال الخاصة تشكل ملك لصاحب الإمتياز .[1]

ثانيا : القيام باستغلال المرفق العمومي للمياه .

يعتبر استغلال المرفق العمومي للمياه أهم التزام في عقد الامتياز وسبب وجوده ، ويتعلق بالمنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ، حيث يلتزم صاحب الامتياز بصيانتها وتجديدها واعادة تاهيلها وتطويرها ، وذلك بغية تسيير أحسن للخدمات العمومية للمياه (التزويد بالماء ،

[1] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص 120

التطهير والري)، ومايكفل للمرفق العمومي الاستمرار بانتظام واطراد ومسايرة ركب التطور والتكنولوجيا.[1]

حيث يعد هذا الالتزام أمر جوهري في عقد الامتياز وأساس وجوده ، بحيث يجب أن يقوم صاحب الإمتياز باستغلال المرفق بنفسه ، ولايجوز التنازل عن الالتزامات الملقاه على عاتقه إلى الغير ، الا بعد أخذ إذن من السلطة مانحة الامتياز ، كما يقع عليه أيضا ضمان سيرورة المرفق العمومي للموارد المائية بصفة مستمرة ومنتظمة ومسايرة للتطور .[2]

وعليه نستنتج من خلال ماتقدم أن استغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من شأنه تحقيق المصلحة العامة المرجوة من تسيير المرفق العام للمياه عن طريق الامتياز.[3]

ثالثا : القيام بأشغال الصيانة (الصيانة ، التجديد ، إعادة التأهيل ، التوصيل ، التوسيع).

إن المياه النابعة من مصادر مختلفة عبارة عن أوساط حية وهي معرضة للتوحل أو التلف من جراء العوامل الطبيعية والانسانية ، لذلك يجب القيام بالصيانة المنتظمة لها بهدف إرجاعها لحالتها الطبيعية[4]، حيث يكلف صاحب إمتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها،[5] تهدف هذه الاعمال بصفة أصلية إلى تحقيق المنفعة العامة بتزويد مستعملي هذه المنشآت والهياكل بالمياه وبالخدمة العمومية للتطهير وتمكينهم من صرف المياه المستعملة في شبكات التطهير[6]، كما أن صاحب الامتياز يتكفل أيضا بأشغال التجديد وإعادة التأهيل الواجب إنجازها على المنشآت والهياكل التابعة لنطاق الإمتياز والضرورية لسيرها.[7]

رابعا : التسيير العقلاني للموارد المائية

وينطوي هذا الالتزام بالنسبة لصاحب الامتياز على قاعدة اقتصاد استعمال الماء للمستفيدين من الخدمة العمومية للمياه ، باستعمال صاحب الامتياز المناهج والتجهيزات التي تهدف إلى إقتصاد الماء عبر مراحل أداء هذه الخدمة من الإنتاج إلى التوزيع .

[1] سلمى بقار ، المرجع السابق ، ص222
[2] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص312
[3] سلمى بقار ، المرجع السابق ، ص 223
[4] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص 120
[5] أنظر المادة 102 ، القانون 12/05 ، المؤرخ في 2001/08/04 ، السابق الذكر ، ص14
[6] جمال رواب ، المرجع السابق ، ص 121
[7] أنظر المادة 102، المرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، المؤرخ في 2008/02/09 ، السابق الذكر ، ص18

ويتبلور إلتزام التسيير العقلاني للموارد المائية في كل من دفتر الشروط ونظام التسعيرة عبر مراحل إقامة عدادات مختلفة من أجل الحصول على معطيات إحصائية لكمية إنتاج الماء واستهلاكه[1]، هذه المعطيات يتعين على صاحب الامتياز تقديمها للادارة المكلفة بالموارد المائية ، التي ستعد نظام للاعلام حول الماء طبقا للمادة 67 من قانون المياه وهو ما أطلق عليه المشرع بنظام التسيير المدمج للاعلام حول الماء، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 326/08 المؤرخ في 2008/10/19[2]، يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء وعمله.

خامسا :حماية الأوساط المستقبلة للمياه من التلوث .

يعرف تلوث الماء بأنه إحداث تلف أو إفساد بنوعية المياه ،مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها بصورة أو بأخرى بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي ، بل تصبح ضارة مؤذية عند إستعمالها أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية.

حيث يتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية أو النباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الكيماوية التي تلقى أو تصب في الماء سواء كان الإلقاء في البحار أو البحيرات أو الأنهار أو المياه الجوفية أو ماشابه ذلك[3]، لذا وجب على صاحب الإمتياز حماية هذه الموارد المائية من التلوث الذي قد يتحقق مكا ذكرنا سابقا بإدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء ، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية ، وهو مأقرته المادة 04 في فقرتها التاسعة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[4]

سادسا : إرجاع المنشآت والهياكل للسلطة المانحة للإمتياز بعد إنقضاء مدة الإمتياز .

يتعين على صاحب الإمتياز إثر إنقضاء مدة امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه ارجاع المنشآت والهياكل المستغلة لأجل تسيير هذه الخدمات داخل محيط الإمتياز للسلطة المانحة للإمتياز (الدولة أو البلدية) وذلك دون مقابل .

[1] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص 314
[2] ج.ر ، العدد 60 ، المؤرخة في 2008/10/19 ، ص8
[3] محمد بيان الكايد ، ***إدارة مصادر المياه (النظام البيئي ، تلوث المياه ، التحلية)*** الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص143
[4] ج.ر ، العدد 43 ، المؤرخة في 2003/07/20 ، ص9

وتشمل هذه المنشآت والهياكل تلك المنشآت والهياكل المملوكة للسلطة المانحة للإمتياز والمسلمة من قبلها لصاحب الإمتياز في بداية تسيير المرفق عن طريق الامتياز أو خلاله ، وكذا المنشآت والهياكل المنجزة من قبل صاحب الامتياز خلال مدة الامتياز قصد تسيير المرفق والممولة من ميزانية الدولة بحيث لم يكن بالإمكان أداء الخدمة العمومية بدونها فتشكل بذلك جزءا من الامتياز إن وجدت ، إلا أن الأموال المكتسبة أو المنجزة من الأموال الخاصة لصاحب الامتياز تشكل أملاكا له.[1]

ويجد هذا الإلتزام مرجعيته القانونية في المادة 17 من قانون المياه الحالي والتي تنص على : "تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص "، وأيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المؤرخ في 2008/02/09 والتي تنص على مايلي :" عند إنقضاء الامتياز ، يتعين على صاحب الامتياز أن يعيد للسلطة المانحة للامتياز كل المنشآت والهياكل التي هي جزء من الامتياز في حالة السير العادية ".

المطلب الثالث : آثار عقد الإمتياز بالنسبة للغير

يقصد بالغير أولئك المنتفعين من المرفق العمومي للمياه المسير بموجب الخدمات العمومية للمياه ، والذين يدعون أيضا بالمستفيدين أو المستعملين للمرفق العام أو المرتفقين .

والمستفيد أو المستعمل للمرفق العام هو كل شخص يقوم بخطوة عملية خاصة تعبر عن رغبته في الإستفادة من الخدمة التي تؤمنها له مؤسسة ما (الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام الحاصل على امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه في هذه الحالة) ، أي الخطوة في إتمام المعاملات اللازمة للحصول على المياه في المنزل أو المصنع ...[2] .

الفرع الأول : حقوق المستعملين اتجاه طرفي العقد .

يتمتع المستعملين تجاه طرفي العقد بمجموعة من الحقوق التي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا : الحق في السير الطبيعي للمرفق العمومي للمياه .

لعل الحقوق التي يمنحها مبدأ التكيف للمنتفعين ، تشكل في وجهها الآخر نوعا من الالتزامات التي تفرض على عاتق الشخص المكلف بإدارة المرفق العمومي للموارد المائية ،فالمنتفع له الحق في السير

[1] سلمى بقار ، المرجع السابق ، ص 224 ، 225
[2] المرجع نفسه ، ص225

الطبيعي لمرفق المياه ، وحقه هذا يدخل في إطار واجب الوسيلة وليس واجب النتيجة الذي يقع على عاتق صاحب الإمتياز المكلف بتحقيق المرفق ، لأن ضرورات المصلحة العامة قد تؤدي إلى تطبيق مبدأ التكيف بصورة تضر بالمنتفعين.[1]

ثانيا : حق الإنتفاع بخدمات المرفق العمومي .

يكون للغير حق الإنتفاع بالخدمات التي يقدمها صاحب امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه مادامت شروط الانتفاع متوفرة فيهم ، وذلك بموجب عقود تبرم بينهم وبين صاحب الامتياز ، كعقد الربط بالشبكة العمومية للتطهير ، وعقود الاشتراك للتزويد بالماء الشروب ، حيث يتعهد صاحب الامتياز بموجب هذه العقود التي أبرمت بينهما في إطار عقد الامتياز ونظام الخدمة ، بأن يؤدي لزبائنه على الوجه المألوف الخدمات العمومية للتطهير أو التزويد بالماء الشروب ، حسب الحالة ، مقابل الرسوم والإتاوات التي يتقاضاها منهم .[2]

ثالثا : حق مطالبة الإدارة بالتدخل

في حالة قيام نزاع بين المنتفعين وصاحب الامتياز حول تنفيذ التزاماته تجاههم ومراعاة شروط عقد الامتياز مثلا ، جار لهؤلاء المنتفعين أن يطلبوا من الإدارة التدخل لإجبار صاحب الامتياز على تنفيذ واحترام هذه الاخيرة بناء على ما يهدف إليه حق الإدارة في مواجهة صاحب الإمتياز من تحقيق مصلحة المنتفعين بالمرفق العمومي للمياه وفقا على دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة [3]، فإن رفضت الادارة التدخل صراحة أو ضمنا جاز للمنتفعين الطعن بالإلغاء في قرار الرفض لمخالفته القانون .

رابعا : الحق في الرقابة .

لعل إعطاء المنتفعين من خدمات مرفق المياه موضوع الإمتياز ، حق الرقابة أثناء تسييره ، إنما يجد مصدره في كون المنتفع يشكل المحور الثلاثي في تقنية الإمتياز بعد السلطة العمومية والمستثمر من جهة ، ولأن الرقابة وممارستها ليست حق بل واجب يقع على عاتق السلطة مانحة الامتياز أصلا ، فإن لهم أن يطلبو من الادارة التدخل لاجبار صاحب الإمتياز على تنفيذ إلتزاماته ومراعاة شروط العقد ، فإن رفضت الإدارة التدخل صراحة جاز للمنتفعين الطعن بالإلغاء في قرار الرفض هذا لمخالفته القانون.[4]

[1] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص317
[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 202
[3] سلمى بقار، المرجع السابق ، ص 226.
[4] قدور بوضياف ، المرجع السابق ، ص317.

خامسا : حق إلغاء وتحويل عقد الإشتراك .

يتم الغاء الاشتراك بعد طلب يرسله المشترك الى صاحب الامتياز عن طريق رسالة موصى عليها، حيث يتكفل المشترك بتكاليف إغلاق التوصيل ، ويفوتر حجم المياه المسجل في العداد أو المقدر في يوم انتهاء خدمة العداد حسب التقييم الذي يعده صاحب الامتياز ، أما في حالة مايطالب المعني بإعادة التوصيل فإن لصاحب الإمتياز الحق في أن يطلب منه تكاليف إعادة التوصيل .[1]

الفرع الثاني : واجبات المستعملين .

يتمتع المستعملين بحقوق تجاه طرفي عقد الامتياز وفي المقابل يقع على عاتقهم واجبات تتمثل فيما يلي:

أولا : دفع تسعيرة الخدمات العمومية للمياه .

تمثل تسعيرة الماء أداة اقتصادية ومالية قوية لأن تعبئة الماء ونقله وتوزيعة والحفاظ على نوعيته يتطلب توفير موارد مالية معتبرة [2]، يتحملها صاحب الامتياز لأنه هو من يقوم بأعمال التسيير المنصبة على المنشآت والهياكل محل عقد الإمتياز ، وبالتالي يقع على عاتق المرتفقين دفع تسعيرة الخدمات العمومية للمياه ، حيث تحدد أسعار هذه الأخيرة وتفوترها الهيئة المستغلة ، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار واستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية .

كما يجب أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمة [3] ،إلا أن نظام التسعيرة المطبق حاليا في الجزائر وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 156/98 المؤرخ في 1992/05/16 المحدد لكيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها[4]، مؤسس على تصنيف في سعر تكلفة الماء حسب ترتيب فئات المستعملين : المنازل ، الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، الحرف والخدمات ، الصناعة والسياحة .

[1] أنظر المادة 6 من نظام الخدمة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، المؤرخ في 2008/02/09 ، السابق الذكر ، ص20.

[2] محمد بلغالي ، عامر مصباح ،المرجع السابق ، ص166

[3] أنظر المادة 139 ، القانون 12/05 ، المؤرخ في 2005/08/04 ، السابق الذكر ، ص17

[4] ج.ر ، العدد 31 ، المؤرخة في 1992/05/17 ، ص 19

وتشمل الفئة الأولى من المستعملين (أي المنازل) على أربعة أقساط من الإستهلاكات ، في حين الفئة الثانية والثالثة والرابعة تشمل قسطا وحيدا فقط . ولضمان العيش الإجتماعي الحسن حدد القسط الأول للإستهلاك المنزلي ب25م3 من الماء لثلاثة أشهر.[1]

أما بالنسبة لتسعيرة التطهير فلقد طبقت منذ سنة 1994 ، حيث كانت تقدر ب10 بالمائة من فاتورة الماء ومنذ سنة 1996 بلغت هذه النسبة 20 بالمائة من المبلغ الخارج عن الرسوم من إستهلاك المياه الصالحة للشرب والصناعية المفوترة ، حيث تودع حصيلة هذه التسعيرة إلى البلديات المعنية عن طريق القبضات البلدية ، لضمان تغطية تكاليف الصيانة والإستغلال لشبكات التطهير . وتجدر بنا الإشارة إلى أن تسعيرة التطهير هي تسعيرة وطنية.[2]

ثانيا: تسديد مصاريف توصيل الخدمة العمومية للمياه .

يقوم صاحب الإمتياز بأشغال التوصيلات وذلك بطلب من مستخدمي الخدمة العمومية للمياه ، حيث يلتزم هؤلاء المرتفقين بدفع المقابل ، وهذا ما أكدت عليه المادة 08 الفقرة الثانية من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، بنصها على مايلي: " ينجز أشغال التوصيلات صاحب الإمتياز تحت إدارته عن طريق مؤسسة معتمدة ، في مدة لا تتجاوز 15 يوما بعد موافقة صاحب الطلب على كشف الأسعار والدفع المسبق للمبالغ المالية " .

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فبمقتضى المادة 14 من نظام الخدمة العمومية للتطهير الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 ، "فإنه يترتب على كل ربط لبناية أو لمؤسسة تفرغ المياه القذرة المنزلية وغير المنزلية داخل الشبكة العمومية للتطهير ، تسديد كلفة التوصيل من طرف الطالب في أجل 15 يوما من تاريخ قبول الكشف الذي يعده صاحب الإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ".

ثالثا: حماية العداد ضد كل نوع من الإتلاف .

يجب على المشترك حماية العداد ضد كل نوع من الإتلاف لاسيما الصدمات والإهتزازات والتقلبات الجوية ، حيث يتحمل المشترك مسؤولية أي إتلاف قد يحصل للعداد بسبب إهماله.[3]

رابعا: الإمتناع عن القيام بأفعال تؤدي إلى عرقلة حسن سير مرفق المياه.

ويتعلق الأمر بالنسبة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في عدم قيام المشترك باستعمال القنوات المصنوعة من الرصاص ، الفولاذ المزنك ، أو الأسود لإنجاز عمليات التوصيل.

[1] محمد بالغالي ، عامر مصباح ، المرجع السابق ، ص 167

[2] محمد بالغالي ، عامر مصباح ، المرجع السابق، ص 168 ، 169

[3] أنظر المادة 13 من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، المؤرخ في 2008/02/09 السابق الذكر ، ص 21.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ، فقد أكد المشرع في المادة 02 من نظام الخدمة العمومية للتطهير على وجوب إمتناع المستعملين التفريغ في الشبكة العمومية للتطهير لاسيما المواد التالية :

- المواد القذرة ، النفايات الصناعية الصلبة والمواد المشعة .
- المواد سريعة الإلتهاب ، القمامات المنزلية والزيوت ، النفط ومشتقاته.

المبحث الثاني: المنازعات المترتبة عن إمتياز تسيير الموارد المائية وطرق نهايته

ينشأ عن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية علاقة بين عدة أطراف ، هم السلطة المانحة ، وصاحب الإمتياز ، والمستفيدين من خدمات المرفق العمومي للمياه محل الإمتياز . ويترتب على هذه العلاقات منازعات مختلفة يتعين تسويتها عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية والقضائية .

وفي ذات السياق ، فإن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية كغيره من العقود الأخرى تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نهايته ، فبعضها يرجع إلى إنتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين ، والبعض الآخر يرجع إما لنتيجة إخلال أحد أطرافه بالتزاماته التعاقدية إخلالا جسيما ، أو إلى إرادة السلطة العامة التي تقوم باسترداد المرفق لدواعي المصلحة العامة قبل نهاية مدة الإمتياز المحدد في العقد .

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى المنازعات الناشئة عقد إمتياز تسيير الموارد المائية في مطلب أول ، ثم بيان طرق نهايته في مطلب ثاني .

المطلب الأول : المنازعات الناشئة عن عقد إمتياز تسيير مرفق المياه

يثار عن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية منازعات بين أطرافه سواء في تفسير شروط وبنود العقد أو حتى في تنفيذ الإلتزامات التي يتم من خلالها اللجوء إلى القضاء بهدف تسوية المنازعات بصفة قضائية ،كما يمكن لأطراف عقد الإمتياز الإتفاق على تسوية المنازعات بصفة ودية من أجل الحفاظ على مصالح الطرفين والتي تؤدي إلى إستمرار العلاقة العقدية بينهما وتنفيذ الإلتزامات .

الفرع الأول : التسوية الودية لمنازعات عقد الإمتياز عن طريق اللجوء إلى الطرق البديلة

يعتبر عقد الإمتياز المناخ الملائم أين تثار فيه المنازعات ولتسوية هذه الأخيرة يمكن لأطرافه اللجوء إلى الحل الودي من اجل فض النزاع وذلك من أجل تفادي المنازعة القضائية ، والمقصود بالحل الودي تلك الوسائل السلمية أو الوسائل غير القضائية التي يمكن من خلالها فض هذا النزاع والمتمثلة في مايلي:

أولا: الصلح

سنتناول تعريف الصلح وبيان المنازعات الملائمة له ووظائفه والنتائج المترتبة عنه في أربع نقاط على التوالي :

أ/ تعريف الصلح :

عرفته المادة 459 من القانون المدني على أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ماتعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام".[1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الصلح عقد أي أنه يشترط لصحته توفر الرضى بين أطرافه فهو إذن إجراء ودي ولأطرافه وحدهم الحق في إختيار اللجوء له من عدمه. [2]

حيث عالج المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد الإجرائية العامة للصلح كطريق بديل تخضع لها النزاعات التي أجاز حلها بهذا الطريق ، في أربع مواد هي [3]:

المادة 900 والتي تنص على مايلي: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي ، في جميع مراحل الخصومة " ، والمادة 991 التي تنص على مايلي : "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ، مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك " والمادة 992 التي تنص على مايلي :"يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية " ، والمادة 993 التي تنص على مايلي : " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط " .

ب/ المنازعات الملائمة للصلح

أسفرت أحكام القضاء الإداري على أن العقود الإدارية تخضع لولاية القضاء الكامل وجاءت المادة 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدلة والمتممة بالمادة 04 من

[1] المادة 459 من الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ، ج.ر ، المؤرخة في 1975/09/30 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/ 2007/05 ، ج.ر ، العدد 31 ، المؤرخة في 2007/05/13 .

[2] سلمى مانع ، (الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس والعشرون ، 2012/06/02 ، ص 27 .

[3] المواد 900 ،991 ،992 ،993 من القانون رقم 09/08،المؤرخ في 2008/02/25 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر العدد 21 ،المؤرخة في 2008/04/23 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12، ،ج.ر، العدد 48 ، المؤرخة في 2022/07/17 .

القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 والتي أكدت على أن هذا النوع من الدعاوى الإدارية تتمثل في دعوى القضاء الكامل حيث تنص على مايلي [1]:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

01:دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية المنظمات المهنية الجهوية ،المؤسسات العمومية الجهوية ذات الصبغة الإدارية

02:دعوى القضاء الكامل

03:القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

حيث تخرج منازعات الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القضاء الإداري من عملية الصلح هذه ، لأن الشرعية مبدأ أساسي يعود إلى إختصاص السلطة القضائية دون سواها .

وبما أن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية من العقود الإدارية فإنه يمكن اللجوء إلى الصلح لتسوية المنازعات الناشئة عنه في مادة القضاء الكامل .

ج/ وظائف الصلح :

يتضح من خلال نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقا أن الصلح هو إجراء إختياري المنازعات الإدارية خلال أي مرحلة من مراحل الخصومة ، فتقرير هذا الإجراء يرجع بالضرورة إلى أهميته و إلى مايتمتع به من وظائف يمكن إجمالها فيما يلي :

- تجنب الخوض في غمار الدعاوى الإدارية وما تتسم به من تعقيد في الإجراءات .
- محاول الفصل في المنازعات بصفة ودية .
- محاولة السرعة في الفصل في المنازعات وتجنب التماطل وطول الإجراءات القضائية .
- محاولة الإستفادة من مزايا الصلح في القضاء الإداري [2]

د/ نتائج الصلح :

[1] المادة 801 من نفس القانون .

[2] فوزية قدادرة ، (منازعات عقد الإمتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، العدد الثاني ، 2021/07/08ص 576 ،577.

في حالة ما إذا إختار أطراف النزاع اللجوء إلى الصلح كسبيل لإختصار الإجراءات والتوصل إلى حل بأسرع وقت وأقل تكليف ، يتم هذا الإجراء بين الطرفين وبحضور القاضي المعني الذي له سلطة تقديرية في مباشرة هذا الإجراء حتى يحقق النتيجة المرجوة منه .

فالنتائج التي تترتب عن إجراء الصلح لا تخرج بأي حال من الأحوال عن نتيجتين هما :

رفض الصلح والإستمرار في النزاع إلى غاية صدور حكم قضائي .

نجاح الصلح وإثبات ذلك في المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا لكل ماجاء فيه[1] .

ثانيا:الوساطة :

ومعناها اللجوء إلى طرف آخر لمساعدتهم في حل الخلاف بينهم والوصول إلى إتفاق مما يجنبهم الكثير من الوقت و الجهد إذا ما إتجهوا إلى القضاء . ومهمة الوسيط في ذلك مقابلة الأطراف كلا على حده بهدف تضييق هوة الخلاف بينهم ، ولكنه لا ينتهي إلى قضاء ملزم .

ويقوم الوسيط بالإستماع إلى كل طرف ، ويعقد إجتماعات بين الأطراف المتنازعة ثم يقوم بتوضيح الرؤية لكل طرف بمشاكل النزاع والمخاطر التي تترتب على عدم التوصل إلى حل للخلاف ، ويقترح حلولا وإختيارات للطرفين لحل الخلاف وفي حالة التوصل إلى إتفاق تسوية ، يحرر هذا الإتفاق، ويوقعه الطرفان وتظل إجراءات الوساطة غير ملزمة للطرفين حتى يتم توقيع إتفاق التسوية .

والوساطة كوسيلة لحل المنازعات تهدف إلى إختصار الوقت والجهد ، نظرا لأنها لا تستغرق وقتا طويلا مثل الدعوى في ساحات القضاء التي تستمر عدة سنوات ، وكذلك تختصر الوساطة النفقات والمصروفات مثل أتعاب المحاماة [2].

ويمكن الإتفاق على الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات أثناء التعاقد ، كما يمكن الإتفاق عليها عند نشوب النزاع ، وقد تقيد بقيد زمني يقتضي إنجازها في وقت محدد قبل اللجوء إلى القضاء ، غير أنه في جميع الأحوال يجب أن يشتمل إتفاق الوساطة على أمرين هما :

01 : كيفية سير عملية الوساطة وبيان تاريخها ومكانها وتكاليفها والشخص الذي يقوم بها .

[1] سلمى مانع ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .

[2] أنظر المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/52 ،السابق الذكر ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 ،السابق الذكر.

02 : الإطار القانوني الذي يحكم عملية الوساطة ويتضمن كيفية إختيار القانون الذي يجب أن يطبق ، ومدى حرية الوسيط في الأخذ بمبادئ العدالة كبديل عن القانون لحسم النزاع ، وماهية الإجراءات المستخدمة [1]

.الفرع الثاني : التسوية القضائية لعقد إمتياز تسيير الموارد المائية .

إن عقد الإمتياز يعبر عن علاقة تعاقدية بين أطرافه ، والمتمثلة في السلطة مانحة الإمتياز وصاحب الإمتياز الذي يتعهد بإدارة و تسيير المرفق حسب ما يمليه العقد ودفتر الشروط وكل نزاع بشأن تفسير بنود أو شروط العقد وحتى تنفيذ الإلتزامات يترتب عنه اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية النزاع القائم بين أطرافه ، حيث تكمن التسوية القضائية لعقد إمتياز تسيير الموارد المائية في النزاعات

التي بين الدولة وصاحب الإمتياز لأن النزاعات بين صاحب الإمتياز والمستعملين أو النزاعات التي بين الملتزم و العاملين في المرفق لا تتعلق بتسيير هذا الأخير وإنما تدخل في نطاق إستعماله .

من خلال ماسبق سنتطرق في هذا الفرع إلى المنازعات التي تنشئ بين السلطة مانحة الإمتياز وصاحب الإمتياز .

أولا : تحديد الجهة القضائية المختصة .

إن تحديد الجهة القضائية المختصة في الجزائر يعتمد على المعيار العضوي وهذا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 [2]، التي تجعل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها من إختصاص المحاكم الإدارية. حيث هذه المادة تنص على مايلي:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد ، حمد محمد حمد الشلماني ، ***العقود الادارية وأحكام ابرامها*** ،دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الاسكندرية ، 2008 ، ص355 ، 356

[2] المادة 800 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/52 ،السابق الذكر ، المعدلة والمتممة بالمادة 04 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 ،السابق الذكر .

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ".

وفي ذات الصدد اعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2004/03/09 ، بإختصاص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى الناتجة عن عقد الإمتياز [1] .

ثانيا : الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية في مجال عقود الإمتياز

إن أهم الدعاوى الممكن رفعها في المنازعات الإدارية المتعلقة بعقود الإمتياز بصفة عامة هي دعوى القضاء الكامل ودعوى التفسير ، دون دعوى الإلغاء ، لأن السلطة مانحة الإمتياز عند إتخاذها

لبعض القرارت كتعديل بعض الشروط التنظيمية أو فسخ العقد ، لا يمكن لصاحب الإمتياز أن يطعن ضد هذه القرارت بالإلغاء لإنها تدخل ضمن الأعمال الداخلية لتنفيذ العقد ، وبالتالي لا يملك صاحب الإمتياز في مواجهة هذه القرارات إلا دعوى القضاء الكامل التي تسمح له بالتعويض .

01/ دعوى القضاء الكامل :

إذا كان محل المنازعة الإدارية عقد إداري سواء تعلق النزاع بإنعقاده أو صحته أو تنفيذ العقد أو إنقضائه فإن هذه المنازعات تدخل في إختصاص المحكمة الإدارية التي تتولى القضاء الكامل [2]

ومن المسلم به أن المنازعات المترتبة عن عقد إمتياز تسيير الخدمات العمومية لمياه الشرب و / أو التطهير تنتمي أصلا إلى القضاء الكامل ، حيث تتناول المحاكم الإدارية بالإختصاص الدعاوى القضائية التي يرفعها أحد أطراف العقد الإداري ، متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد ، كدعوى المطالبة بلتعويض ، أو المطالبة بتوقيف بعض التصرفات المخالفة للإلتزامات العقدية ، بالإضافة إلى الدعوى التي تنصب على فسخ عقد إمتياز تسيير مرفق المياه .

أ/ دعوى التعويض :

[1] سارة بن محياوي ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2013/2012)، ص 42 .

[2] محمد فتحي ، الإشكالات القانونية لعقود الإمتياز في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، 2014/2013) ، ص 57 .

تعرف دعوى التعويض على أنها " الدعوى التي من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه " [1]

ب/ دعوى إبطال بعض تصرفات السلطة مانحة الإمتياز

إذا صدر عن جهة الإدارة تصرف على خلاف التزامها التعاقدية ، فإن المتعاقد الآخر يستطيع الحصول على حكم بإبطال تلك التصرفات عن طريق القضاء الكامل ، لأنه بوصفه متعاقدا لا يستطيع اللجوء إلى قضاء الإلغاء ، وتحتفظ دعواه في هذه الحالة بصفتها تلك من حيث كونها تنتمي إلى القضاء الكامل حتى ولو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى بقولها (إن قضاء هذه المحكمة مستقر ، على أن المنازعات المتعلقة بما تصدره الجهات الإدارية بصفتها متعاقدة من تصرفات أو إجراءات تجاه المتعاقد معها ، إنما تندرج تحت ولاية القضاء الكامل لمحاكم القسم القضائي بمجلس الدولة حتى لو انصب النزاع على طلب التعاقد إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة قبله) [2].

ج/ الدعوى المتعلقة بفسخ عقد الإمتياز

للمتعاقد مع الإدارة أن يطالب بفسخ العقد المبرم معه في حالات معينة ، كما في حالة القوة القاهرة أو في حالة صدور خطأ جسيم من الإدارة ، وبهذا تندرج دعواه في هذا الصدد في نطاق القضاء الكامل.

ولا يقتصر اختصاص القضاء الإداري على المنازعات المتعلقة مباشرة بالعقد سواء في تكوينه أو تنفيذه أو إنهائه ، بل يتسع ليشمل كل ما يتفرع عن ذلك من وسائل وقتية أو مستعجلة ، طالما كانت تتصل بالعقد الإداري ، حيث يجوز للمحكمة المختصة ندب خبير في شأن أي نزاع متعلق بالعقد الإداري أو وقف تنفيذ قرار بفسخ أحد العقود ، أو طلب إثبات حالة [3].

02/دعوى التفسير :

لقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع الدعوى التفسيرية ، والتي تهدف إلى تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، والتي تقام من أحد الخصوم أو كلا طرفي الخصومة وبعريضة مشتركة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم محل طلب التفسير دون غيرها ، والدعوى

[1] فاروق بن طوطاح ، غازي مسعود ، الإختصاص القضائي في المادة الإدارية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند آولحاج – البويرة ، 2016) ، ص 38 .
[2] مفتاح خليفة عبد الحميد ، حمد محمد حمد الشلماني ، المرجع السابق ، ص352 .
[3] المرجع نفسه ، ص351

التفسيرية يلجأ إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض والإبهام ، والحكم الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية يعتبر مكملا للحكم محل طلب التفسير ، إذ لايجوز تعديل ماتم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان عن طريق الدعوى التفسيرية [1].

المطلب الثاني : طرق نهاية عقد إمتياز تسيير الموارد المائية .

إن شرط المدة هو مايميز عقد إمتياز تسيير موارد المائية ، فإذا عهدت الإدارة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص بمهمة إنشاء وإستغلال وتسيير مرفق المياه فهذا لا يعني أنه عهدت بهذه المهمة بصفة نهائية ومطلقة ، وإنما يكون تسيير هذا المرفق لمدة محددة تتناسب نسبيا مع إمكانية إسترجاع الأموال التي صرفها صاحب الإمتياز .

كما يحدث أيضا أن تقوم الإدارة مانحة الإمتياز بإنهاء المدة قبل فوات الأوان المحدد لها في العقد لدواعي المصلحة العامة ، أو بسبب إرتكاب صاحب الإمتياز لأخطاء جسيمة أثناء تنفيذ العقد .

و إنطلاقا مما سبق ذكره سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النهاية الطبيعية لعقد الإمتياز في الفرع الأول ، ثم إلى النهاية غير الطبيعية لعقد الإمتياز في الفرع الثاني .

الفرع الأول : النهاية العادية لعقد الإمتياز .

يعتبر الزمن عنصرا مهما في عقد الإمتياز ، و بالتالي فإن النهاية الطبيعية لعقود الإمتياز بصفة عامة تحل بإنقضاء المدة المحددة لتنفيذها ، وبما أن موضوع الإمتيازهو تسيير مرفق عمومي فإن هذا التسيير لا يعني أن يستمر إلى زمن غير محدد[2] ، حيث حددت المادة 04 من المرسومين التنفيذيين رقم 54/08 و 53/08 ، المدة المقررة لنفاذ عقد إمتياز تسييرالموارد المائية بنصها على مايلي : "يمنح الإمتياز لمدة 30 سنة ، ويبدأ سريانه إبتداءا من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

وهذه المدة تعتبر مقبولة جدا وكافية حتى يغطي صاحب الإمتياز ماأنفقه من أموال في إنشاء المرفق العمومي للمياه وتجهيزه ، وما يمكن أن يحققه من نسبة معقولة من الربح .

[1] إيمان بن دلالي ، منازعات عقد الإمتياز ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، 2016/2015) ، ص50

[2] سمير مكيد ، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2015/2014) ، ص 47

حيث تبدأ مدة الإمتياز الممنوح من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية إبتداءا من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 04 من المرسومين التنفيذيين 2008 رقم 53/08 ، 54/08 .

إلا أنه يمكن لصاحب الإمتياز تجديد عقد إمتياز تسيير الموارد المائية عند نهاية مدته وذلك بنفس الأشكال التي تم منحه بها ، فبالنسبة لتجديد العقد الممنوح من طرف السلطة المركزية فحسب المادة 03 من المرسومين التنفيذيين رقم 53/08، 54/08 ، يتم هذا التجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ، ويتضمن هذا القرار دفتر الشروط الخاص الملحق به الذي يضم البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي المنصوص عليه في أحكام المادة 02 من نفس المرسومين.

أما بالنسبة للإمتياز الممنوح من قبل الجماعات الإقليمية ، فإن عملية تجديد العقد تمر عموما بمرحلتين أساسيتين ، الأولى تتمثل في تقرير المجلس التداولي مواصلة تسيير مرفق المياه بواسطة عقد الإمتياز وإنعقاد عقد الإمتياز المجدد ، أما المرحلة الثانية فتتعلق بالمصادقة على عقد الإمتياز المُجَدَد ، لأن هذا العقد لا ينعقد من الناحية القانونية إلا بعد مصادقة الوالي عليه بموجب قرار ، حيث تتمثل الرقابة الموقعة من قبل الوالي على عقد الإمتياز في التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها لدفتر الشروط .

وكنتيجة حتمية يترتب على نهاية مدة عقد إمتياز تسيير الموارد المائية توقف آثار العقد ، حيث تنتهي كل إلتزامات وحقوق طرفي الإلتزام .

الفرع الثاني : النهاية غير العادية لعقد الإمتياز .

يجوز في بعض الحالات أن ينتهي عقد الإمتياز قبل أوانه لعدم تنفيذ الإلتزامات التي يتضمنها أو قبل حلول أجله ، ويرجع هذا الإنقضاء لأسباب متعددة ومختلفة منها مايعود لإرادة الإدارة ومنها مايعود لإرادة صاحب الإمتياز أو لأسباب أخرى يترتب عنها فسخ العقد .

أولا : فسخ عقد الإمتياز من طرف السلطة مانحة الإمتياز كعقوبة .

ويسمى كذلك إسقاط الحق ، وهو فسخ للعقد من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة كعقوبة لصاحب الإمتياز المكلف بتسيير الموارد المائية نتيجة إخلاله الجسيم بشروط و أحكام عقد الإمتياز ، وهو يختلف عن وضع المرفق تحت الحراسة ، كون هذا الأخير إجراء مؤقت لا ينهي الرابطة العقدية ، أما الإسقاط فهو إنهاء للعقد بصفة قطعية .

ونظرا لقساوة هذه العقوبة وجسامة الآثار المترتبة عنها ، يجب أن تحاط بقدر معين من الضمانات والقيود التي تكفل عدم إساءة إستعمالها ، لذا يجب لمشروعية إسقاط الإمتياز قبل نهاية المدة المحددة له في العقد توافر شروط هي :

- أن يرتكب صاحب الإمتياز مخالفات جسيمة أو يتكرر إهماله أو عجزه عن تسيير المرفق العمومي بانتظام ، مثل عدم احترام الرسوم المحددة التي يجتبيها صاحب الإمتياز من المرتفقين ،التنازل عن تسيير جزئي أو كلي للمرفق لشخص آخر دون موافقة السلطة مانحة الإمتياز .
- إنذار صاحب الإمتياز قبل توقيع الجزاء.
- مراعاة الإجراءات التمهيدية وتعليل قرار الفسخ[1]

ورغم عدم النص على إجراء الفسخ في دفتري الشروط النموذجيين لتسيير بالإمتياز للخدمات العمومية للمياه والتطهير على التوالي ، المصادق عليهما في سنة 2008 إلا أن السلطة المانحة تمارسه وفقا للقواعد العامة التي تحكم عقود الإمتياز .

ثانيا : إسترداد المرفق قبل نهاية المدة المحددة .

إسترداد المرفق العمومي للمياه قبل نهاية المدة المحددة عبارة عن عمل تنفرد به الإدارة ولايكون سبب حدوثه تقصير أو خطأ من جانب صاحب الإمتياز وإنما رغبة من الإدارة في تسيير هذا المرفق بنفسها أو إدارته بطريقة أخرى ، أو تحسين تسييره ، وبهذا نجد أن إسترداد مرفق الإلتزام يختلف عن إسقاطه وذلك لعدم وجود تقصير من جانب الملتزم ، بالإضافة إلى أنه يجب على الإدارة دفع تعويض لهذا الملتزم حتى يغطي به مافاته من ربح وماحل به من خسارة [2].

وقد يكون الإسترداد إما تعاقديا إذا نص عليه دفتر الشروط أو غير تعاقدي إذا لم ينص عليه دفتر الشروط ، لكن للإدارة حق الفسخ بإرادتها المنفردة وليس كعقوبة ، إذا تطلبت مصلحة المرفق ذلك ، وهنا الإدارة ملزمة بتعويض صاحب الإمتياز [3] .

1/ الإسترداد التعاقدي :

يكون للإسترداد الطابع التعاقدي عندما يكون حق الإدارة في ممارسة الإسترداد أثناء تنفيذ عقد الإمتياز منصوص عليه في العقد ، وهذا النوع من الإسترداد هو الأكثر شيوعا على إعتبار أن معظم دفاتر الشروط تتضمن بندا يجيز الإسترداد و ينظم أحكامه [1] .

[1] نادية ضريفي ، المرجع السابق ، ص83 ، 84

[2] علي بوسيف ، المرجع السابق ،ص66

[3] نذير شرع ، ياسين الهلي ، المنازعات الإدارية لعقد الإمتياز ، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017) ، ص87

لكن بالرجوع إلى دفتري الشروط النموذجيين لتسيير مرفق المياه الصالحة للشرب والتطهير الملحقين بالمرسومين التنفيذيين رقم 53/08، 54/08 ، فإننا لا نجد أي إشارة إلى هذا الإسترداد التعاقدي .

02 / الإسترداد غير التعاقدي

الإسترداد الغير تعاقدي هو الإسترداد الذي تقرره الإدارة بإرادتها المنفردة أثناء تنفيذ العقد دون أن ينص عقد الإمتياز عليه أو يحدد أحكامه .

ولهذا تملك الإدارة حقا أصيلا في إعادة تنظيم المرفق العمومي للمياه في كل وقت بما يجعله أصلح لأداء الخدمة المنوطة به ، دون أن يتطلب ذلك إرتكاب صاحب الإمتياز لخطأ ما ، لكن هذا يرتب له حقا في تعويض كامل يغطي جميع الأضرار التي لحقت به [2] ،وفي كلا الحالتين السابقتين فإنه للسلطة مانحة الإمتياز إسترداد المرفق العمومي للمياه موضوع الإمتياز إذا ما تبين بأن طريقة الإمتياز لم تعد تجدي نفعا أو أنها لم تعد تتماشى والمصلحة العامة التي أنشئ من أجلها .

وينجر عن استرداد الإدارة للمرفق العمومي آثار قانونية تنصرف إلى طرفي عقد الإمتياز ، فشراء المرفق يؤدي إلى حلول الإدارة مانحة الإمتياز محل المتعاقد معها وتحملها كافة الإلتزامات التي يقتضيها إدارة المرفق العمومي في مواجهة الغير من جهة ، ومن جهة أخرى يترتب على الإسترداد تعويض الملتزم ماليا عن الخسائر التي لحقت به و الأرباح التي فاتته من جراء عملية الشراء .

ثالثا : فسخ الإمتياز

يعد إسقاط الإمتياز واسترداد المرفق العمومي للمياه من الطرق الخاصة لفسخ عقد الإمتياز ، إلا أنهما ليستا الطريقتين الوحيدتين لفسخ العقد ، وإنما يمكن فسخه باتفاق طرفي عقد الإمتياز أو عن طريق اللجوء للقضاء بسبب خطأ الإدارة أو عند بروز ظروف طارئة، كما يفسخ عقد الإمتياز بقوة القانون أيضا في حالة ما إذا تم حل الشركة المكلفة بالخدمات العمومية للمياه[3] .

01/الفسخ الإتفاقي :

[1] المرجع نفسه ، ص87
[2] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 773 ، 747
[3] نذير شرع ، ياسين الهلي ، المرجع السابق ، ص91 ، 92

وهو الذي يتم باتفاق بين الإدارة والملتزم قبل نهاية مدة الإمتياز وقد يختلط هذا الفسخ مع الإسترداد الإتفاقي ولكن الطريقتين مختلفتين ، فحق الإدارة في إسترداد المرفق حق ثابت سواء نص عليه العقد أولم ينص عليه ، أما الفسخ الإتفاقي يتم عن تراضي كامل بين الإدارة وصاحب الإمتياز [1]

02/ الفسخ بقوة القانون :

وأوضح مثال لهذه الطريقة حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى تدمير المرفق الذي يدار عن طريق الإمتياز ، أو حالة حل الشركة صاحبة الإمتياز .

أ/ حالة القوة القاهرة :

وهي ذلك الحدث الخارجي غير المتوقع والذي لا يمكن رده ويحول دون تنفيذ العقد ، وبذلك لا يستطيع صاحب الإمتياز تنفيذ العقد فيزول وتنتهي آثاره [2] .

حيث أشارت على هذه الحالة المادة 27 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه الملغى بالقانون رقم 12/05المؤرخ في 2005/04/08 ، والتي تنص على مايلي : " يغير الإمتياز أو يخفض أو يبطل في أي وقت بدون تعويض وذلك إما لصالح الصحة العمومية أو لإتقاء الفيضانات أو إيقافها وإما بسبب عدم مراعاة البنود التي تضمنها الإمتياز " .

ب/ حالة حل الشركة صاحبة الإمتياز :

سبق الإشارة إلى أن الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير تم إنشاؤهما بموجب مرسومين تنفيذيين مصادق عليهما سنة 2001 ، وأنهما يتمتعان بإمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير على المستوى الوطني ، غير أنه يمكن للمشرع في حال ما إذا تبين له عدم وجود فائدة من بقاء هاتين المؤسستين القيام بحلهما ، ويترتب عن عملية حل المؤسستين المكلفتين بتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير على التوالي ، فسخ عقد الإمتياز الممنوح لهما بقوة القانون .

03/ الفسخ القضائي :

[1] سمير مكيد ، المرجع السابق ، ص52
[2] نادية ضريفي ، المرجع السابق ، ص 135

الفسخ القضائي لعقد الإمتياز هو الفسخ الذي يتم بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة وذلك بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بإلتزاماته [1] ، ويأخذ صورتين هما :

أ/ الفسخ القضائي بطلب من صاحب الإمتياز :

ويقع هذا الفسخ في حالتين هما :

- إخلال الإدارة مانحة الإمتياز في تنفيذ إلتزاماتها تجاه صاحب الإمتياز وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في العقود والتي تجيز للمتضرر طلب فسخ العقد
- وجود أضرار تؤثر على التوازن المالي للعقد خاصة عند التعديل الإنفرادي من طرف السلطة العامة [2] .

ومن أمثلة هذه الحالة قيام الإدارة المانحة الإمتياز بتعديل تسعيرة الخدمات العمومية للمياه ، وأدى هذا الإجراء إلى إختلال في التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء مالية على صاحب الإمتياز ، فإن هذا الأخير يتمتع طبقا للقواعد العامة التي تحكم عقود الإمتياز بطلب التعويض أو الفسخ أمام القاضي الإداري المختص على أساس نظرية فعل الأمير .

فإذا تحققت إحدى الحالتين يمكن لصاحب الإمتياز المسير للخدمات العمومية للموارد المائية طلب الفسخ لعقد الإمتياز من القاضي الإداري المختص الذي يقدر حجم الأضرار اللاحقة بصاحب الإمتياز ويحكم بتعويض مناسب له .

ب/ الفسخ القضائي بطلب من السلطة كجزاء لخطأ صاحب الإمتياز :

حيث يترتب على كل تقصير من طرف صاحب إمتياز تسيير الموارد المائية بالإلتزامات التي تضمنها دفتر الشروط فسخ العقد بمبادرة من الإدارة ، بعد أن تستوفي الإجراءات القانونية والمتمثلة في توجيه إعذار لصاحب الإمتياز ، وإخطاره بالمخالفات المنسوبة إليه وطلب إزالة الأسباب المؤدية إلى فسخ عقد الإمتياز .

ولا يترتب على هذا النوع من الفسخ القضائي للإمتياز أي حق في تعويض الملتزم عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها عن هذا الفسخ .

[1] علي بوسيف ، المرجع السابق ، ص 67
[2] ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص135، 136

خلاصة الفصل الثاني :

يترتب على تكييف الطبيعة القانونية لإمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه بوصفه عقدا مركبا ، وإن كان يغلب عليه الطابع التنظيمي ، آثارا تتمحور حول تقرير حقوق للجهة المانحة للإمتياز أهمها الحق في الرقابة وإمكانية تعديل الشروط الخاصة بتنظيم هذا المرفق ، وكذا التزاماتها تجاه صاحب الإمتياز وبالمقابل تنشأ حقوق لصاحب الإمتياز أهمها حقه في التوازن المالي للمشروع ، وتفرض عليه بمقابل ذلك واجبات كما تتجاوزها إلى الغير الذين لهم أن يحتجوا بحقوقهم .

حيث نستخلص من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل أن عقد الإمتياز لا يستبعد نشوب نزاعات بين أطرافه نتيجة إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته ، ولتسويتها يسمح القانون باللجوء إلى الطرق الودية لحل هذه النزاعات وفي حال تعذر ذلك يمكن اللجوء مباشرة إلى التسوية القضائية .

وأخيرا تطرقنا إلى نهاية عقد الإمتياز التي تكون إما نهاية طبيعية أو غير طبيعية .

خاتمة

خاتمة :

مانخلص إليه من خلال هذا البحث بأن طريقة الإمتياز في تسيير المرفق العمومي للمياه تعد بمثابة إشارة أو علامة إنفتاح هذا القطاع على السوق ، بالرغم من كونه ليس انفتاحا على سوق مطلقة الحرية ، فعقد الإمتياز عبارة عن منهج عمل يسمح بتوفيق مثالي بين المصلحة العامة والخاصة من جهة ، ويكفل قسمة عادلة في تحمل المخاطر بين القطاع العمومي والشريك الخاص من جهة أخرى ، وقد جسد المشرع الجزائري فعلا عقد الإمتياز بأهم شروطه وعناصره (عقد الامتياز ، دفتر الشروط ونظام الخدمة المتعلقة به) ، من خلال القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، الصادر سنة 2005 ودفتري الشروط النموذجيين رقم 53/08 ، 54/08، أما بالنسبة لطبيعته القانونية فإن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية هو عقد إداري ، لأن مضمونه يتطابق مع مختلف المعايير الموضوعية لتحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى ، لأنها تظهر لنا تغليب للبنود التنظيمية على حساب البنود التعاقدية بما يضمن للخدمات العمومية للموارد المائية الاستمرارية والانتظام ومسايرة التطور كما أن هذا العقد كان يمنح للهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية دون إشراك القطاع الخاص في ذلك ، وهذا التوجه يعكس نية الدولة في تجسيد السيطرة للقطاع العام على إمتياز تسيير المرفق العمومي للموارد المائية مع فتح المجال للخواص في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه.

كما أن الجانب الموضوعي لعقد امتياز تسيير الموارد المائية يشكل الوسيلة المفضلة لتسيير المرفق لأنه يتمتع بنظام قانوني يوفر حقوق وسلطات هامة لصالح الإدارة المانحة للامتياز ، خاصة ما تعلق منها بحق الرقابة على صاحب الامتياز ومتابعة مدى احترامه للمبادئ الأساسية الراعية للمرفق العمومي، وما يترتب عن ذلك من توقيع الجزاء عليه ، وعند نشوب أي نزاع بين طرفي هذا العقد لاحظنا تعدد في طرق فض هذه المنازعات ، الهدف الرئيسي منها ضمان سير منتظم لهذا المرفق ، أما فيما يخص طرق نهاية هذا العقد فقد تبين بأنه ينتهي نهاية طبيعية بانتهاء المدة المحددة في العقد ، كما قد ينتهي قبل نهاية المدة المحددة له وذلك لأسباب متعددة ومختلفة منها ما يعود لإرادة الإدارة المانحة للإمتياز ، أو لأسباب أخرى متعددة يترتب عنها فسخ العقد .

من خلال هذا الملخص ونتائجه يمكن أن نذكر التوصيات التالية :

يظهر لنا أن تطبيق طريقة الامتياز في الجزائر يقتضي المزيد من التأطير القانوني والضبط بالشكل الذي لا يسمح بحدوث تجاوزات على حساب المبادئ العامة التي تحكم سير وعمل المرفق ومن بين هذه الإجراءات التي أراها مناسبة لذلك هو العمل على تكثيف البحوث والدراسات الإحصائية و استخدام التقنيات الحديثة في رصد وجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالمياه بغرض تحسين طرق

التسيير بصفة مستمرة و مراقبة فعالة مع خلق إدارة رشيدة في مجال المياه ، من خلال تنظيم جهاز منسق وأسلوب تسيير إداري فعال وتطبيق صارم للقوانين ، من خلال إضافة نصوص قانونية تتضمن جزاءات في حالة الإخلال بالإلتزامات ،والتأكد من وجود عقوبات في قانون المياه ، إضافة إلى استخلاص الدروس من تجارب التسيير السابقة التي تبقى مفيدة حتى في جوانبها السلبية ، لأنها تسمح بإصلاح الإختلالات المسجلة ، ولبلوغ الهدف الأسمى يجب أن نبدأ بتطوير مناهج وبرامج التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات لترسيخ مبادئ وأسس حماية وإدارة الموارد المائية وتنمية وتطوير القدرات البشرية الوطنية والإستفادة من الخبرات الأجنبية ونتائج البحوث العلمية والتطبيقية ، وتكثيف صور وأشكال الشراكة والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف كل هذا كفيل بتحقيق نتائج تكون في مستوى الطموحات .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر .

أ : الدستور

01: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ،ج.ر ، العدد 82 ، المؤرخة في 2020/12/30 .

ب : النصوص القانونية

01:الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر ، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 .

02 :القانون رقم 17/83 ، المؤرخ في 1983/07/16 ، يتضمن قانون المياه ، ج . ر ، العدد 30 ، المؤرخة في 1983/07/19، الملغى .

03: القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، ج .ر ، العدد 40 ، المؤرخة في 2008/08/03 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 .

04 : الأمر 13/96 المؤرخ في 1996/06/15 ، المتضمن قانون المياه ، ج . ر ، العدد 37 المؤرخة في 1996/06/16،الملغى .

05: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، العدد 43 ، المؤرخة في 2003/07/20

06 :القانون قم 12/05 ، المؤرخ في 2005/08/04 ، المتعلق بالمياه ، ج . ر ، العدد 60 ، المؤرخة في 2005/09/04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23، ج.ر، العدد 04 المؤرخة في 2008/01/27، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 2009/09/04 .

07 : القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/52 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج . ر ، العدد 21 ، المؤرخة في 04/23/ 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 ، ج.ر،العدد 48 ، المؤرخة في 2022/07/17 .

08 :القانون 10/11 ، المؤرخ في 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية ، ج . ر ، العدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 .

09 :القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية ، ج . ر ، العدد 12 ، المؤرخة في 2012/02/29 .

ج: المراسيم التنفيذية

01 :المرسوم التنفيذي رقم 252/97 ، المؤرخ في 1997/07/08 ، المتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني ، ج . ر ، العدد 46 ، المؤرخة في 1997/07/09 .

02 : المرسوم التنفيذي رقم 156/98 ، المؤرخ في 1992/05/16 ، المحدد لكيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها ، ج.ر ، العدد31 ، المؤرخة في 1992/05/17 .

02 :المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 2000/10/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للموارد المائية ، ج . ر ، العدد 63 ، المؤرخة في 2000/10/25 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 ، المؤرخ في 2008/01/27 ، ج . ر ، العدد 05 المؤرخة في 2008/01/30 .

03 :المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 ، المؤرخ في 2000/10/25 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ، ج . ر ، العدد 60 ، المؤرخة في 2000/10/25 .

04 : المرسوم التنفيذي 101/01 المؤرخ في 2001/09/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج.ر ، العدد 24 ، المؤرخة في 2001/09/22 ،

05 :المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 2001/09/21 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج . ر ، العدد 24 ، المؤرخة في 2001/09/22 .

06 : المرسوم التنفيذي رقم 13/05 ، المؤرخ في 2005/01/09 ، يحدد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به ، ج . ر ، العدد 05 ، المؤرخة في 2005/01/12 .

07 : المرسوم التنفيذي رقم 53/08 ، المؤرخ في 2008/02/09 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ، ج . ر ، العدد 08 ، المؤرخة في 2008/02/13 .

08 : المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 2008/02/09 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ، ج . ر ، العدد 08 ، المؤرخة في 2008/02/13 .

09 :المرسوم التنفيذي رقم 326/08 ، المؤرخ في 2008/10/19 ، يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله ، ج . ر ، العدد 60 ، المؤرخة في 2008/10/19 .

ثانيا : المراجع

أ : الكتب

01: محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992.

02 : الشهاوي إبراهيم ، عقد إمتياز المرفق العامB . O . T ، الطبعة الأولى ، القاهرة2003

03 :محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2006

04 : خليفة مفتاح عبد الحميد ، حمد محمد الشلماني ، العقود الادارية وأحكام ابرامها ،دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الاسكندرية ، 2008 .

05 : نواف كنعان ، القانون الإداري : ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008 .

06: ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009

07: بيان محمد الكايك ، إدارة مصادر المياه (النظام البيئي ، تلوث المياه ، التحلية) ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .

08 : الطماوي سليمان ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2011.

09 : بالغالي محمد ، مصباح عامر ، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية ، الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية ، سياسة تسيير الموارد المائية ، دار الكتاب الحديث ، درارية ، ولاية الجزائر ، 2013 .

10 : لباد ناصر ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر .

ب: الرسائل الجامعية

01 : بقار سلمى، النظام القانوني لاستثمار الموارد المائية ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق – سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1، 2016/2015) .

02 : بوضياف قدور ، النظام القانوني للموارد المائية ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق – بن عكنون ، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة ،2018/2017) .

03 :لكحل مخلوف ، عقد الإمتياز ودوره في تطوير الإستثمار (دراسة حالة العقار الإقتصادي)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1-الحاج لخضر ،2018/1017) .

ج: مذكرات الماجستير

01 :ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2008/2007) .

02:كربوش سليم ، النظام القانوني لإستعمال وتسييرالمياه في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2009) .

03 :بودراف مصطفى ، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011).

د : مذكرات الماستر

01 : بن محياوي سارة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2012 /2013)

02: فتحي محمد ، الإشكالات القانونية لعقود الإمتياز في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، 2014/2013) .

03: مكيد سمير ، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2015/2014).

04 : بن دلالي إيمان ، منازعات عقد الإمتياز ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، 2016/2015).

05: بن طوطاح فاروق ، غازي مسعود ، الإختصاص القضائي في المادة الإدارية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة آكلي محند آولحاج – البويرة ،2016)

06: شرع نذير ، ياسين الهلي ، المنازعات الإدارية لعقد الإمتياز ، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017).

07: بوسيف علي ،النظام القانوني لعقد الإمتياز ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018) .

08 : لقمة محمد ، كريم أسامة ، تفويض المرفق العام في قطاع المياه ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021/2020) .

هـ : المقالات

01: مانع سلمى ، (الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس والعشرون ، 2012/06/02 .

02 : رواب جمال ،(واقع عقد الإمتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون ،العدد 22 ، أوت 2014 .

03 : بوضياف قدور ، (تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه)، مجلة صوت القانون ، جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، أكتوبر 2015 .

04 :عبد السيد الصافي محمد هشام ، (الضوابط العامة لعقد الإمتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر) ، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2016 .

05 : عصام صبرينة ، (تسيير المرفق العام في القانون الجزائري) ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الخامس ، ديسمبر 2017 .

06 : بن يكن عبد المجيد ، (المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 11 ، ديسمبر 2018 .

07 :كواديك حمزة ،(التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الإمتياز كأحد الأساليب لمشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العمومية) ، مجلة أراء للدراسات الإقتصادية والإدارية ، المركز الجامعي افلو ، المجلد 3 ، العدد1 ، 2021/06/30 .

08 : قدادرة فوزية ، (منازعات عقد الإمتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، العدد الثاني ، 2021/07/08 .

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد إمتياز تسيير الموارد المائية

تمهيد5

المبحث الأول :مفهوم عقد الامتياز كأسلوب لتسيير الموارد المائية6

المطلب الأول: تعريف عقد امتياز تسيير مرفق المياه وتحديد خصائصه6

الفرع الأول: تعريف عقد إمتياز تسيير مرفق المياه6

أولا: التعريف الفقهي.....6

ثانيا: التعريف القضائي7

ثالثا :التعريف التشريعي8

الفرع الثاني :خصائص عقد إمتياز تسيير مرفق المياه.....11

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإمتياز تسيير الموارد المائية12

الفرع الأول : الشروط ذات الطابع التنظيمي13

أولا : شروط تسيير المرفق العمومي للمياه.....13

ثانيا: نظام التسعيرة.....16

ثالثا : الأحكام المتعلقة بمستخدمي صاحب الإمتياز.....17

الفرع الثاني : الشروط ذات الطابع التعاقدي.....18

أولا : مدة الإمتياز18

ثانيا :الإمتيازات الممنوحة لصاحب الإمتياز.....19

ثالثا : شرط التوازن المالي.....20

المبحث الثاني: كيفيات تسيير المرفق العمومي للمياه.....21
المطلب الأول :التسيير المباشر للمرفق العمومي للمياه21
الفرع الأول : تسيير الدولة للمرفق العمومي للمياه22
الفرع الثاني: تسيير البلدية للمرفق العمومي للمياه.....26
المطلب الثاني : تسيير مرفق المياه عن طريق الامتياز.....28
الفرع الأول : أطراف عقد الامتياز28
أولا : مانح الإمتياز.....28
ثانيا: صاحب الإمتياز30
الفرع الثاني :طريقة منح الإمتياز ومكوناته32
أولا: طريقة منح الإمتياز32
ثانيا : مكونات الإمتياز33
المطلب الثالث: التفويض كأسلوب جديد لتسيير مرفق المياه34
الفرع الأول : تعريف وخصائص تفويض مرفق المياه34
أولا : تعريف تفويض مرفق المياه.....35
ثانيا: خصائص تفويض المرفق العمومي للمياه36
الفرع الثاني : أحكام تفويض تسيير الموارد المائية.....36
أولا : موضوع التفويض.....36
ثانيا : أطراف التفويض.....37
ثالثا : إجراءات التفويض37
خلاصة الفصل الاول40

الفصل الثاني :

الآثارالمترتبة عن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية والمنازعات الناشئة عنه

تمهيد:.....42

المبحث الأول : الآثار المترتبة عن عقد إمتياز تسيير الموارد المائية43
المطلب الأول : حقوق وواجبات السلطة مانحة الإمتياز43
الفرع الأول : حقوق الإدارة مانحة الإمتياز43
أولا : حق الرقابة43
ثانيا : حق تعديل الشروط التنظيمية الواردة في العقد بإرادة الإدارة المنفردة45
رابعا : حق إسترداد المرفق قبل نهاية مدة الإمتياز.....46
خامسا : توسيع نطاق الإمتياز46
سادسا : تفويض تسيير الخدمات العمومية للموارد المائية47
الفرع الثاني : واجبات السلطة مانحة الإمتياز.....47
أولا : تسليم منشآت الري بعد منح الإمتياز47
ثانيا : جرد الأملاك والمنشآت والهياكل المسلمة لصاحب الإمتياز.....48
ثالثا : ضمان إستمرارية المرفق العمومي للمياه48
المطلب الثاني : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لصاحب الإمتياز.....48
الفرع الأول : حقوق صاحب إمتياز تسيير الموارد المائية.....49
أولا : إقتضاء المقابل المالي المتفق عليه في عقد الإمتياز من قبل المنتفعين بالمرفق49
ثانيا : إحتكار عملية إدارة واستغلال المرفق العمومي للمياه محل الإمتياز50
ثالثا : ضمان التوازن المالي للعقد51
رابعا : حق صاحب الإمتياز في المزايا المساعدة52
خامسا : تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه.....52
الفرع الثاني : واجبات صاحب الإمتياز53
أولا : القيام بالإنشاءات الضرورية لتسيير المرفق العمومي53
ثانيا : القيام باستغلال المرفق العمومي للمياه54
ثالثا : القيام بأشغال الصيانة (الصيانة ، التجديد ، إعادة التأهيل ، التوصيل ، التوسيع).....55

رابعا : التسيير العقلاني للموارد المائية55
خامسا :حماية الأوساط المستقبلة للمياه من التلوث56
سادسا : إرجاع المنشآت والهياكل للسلطة المانحة للإمتياز بعد إنقضاء مدة الإمتياز56
المطلب الثالث : آثار عقد الإمتياز بالنسبة للغير57
الفرع الأول : حقوق المرتفقين اتجاه طرفي العقد57
أولا : الحق في السير الطبيعي للمرفق العمومي للمياه57
ثانيا : حق الإنتفاع بخدمات المرفق العمومي58
ثالثا : حق مطالبة الإدارة بالتدخل58
رابعا : الحق في الرقابة58
خامسا : حق إلغاء وتحويل عقد الإشتراك59
الفرع الثاني : واجبات المرتفقين59
أولا : دفع تسعيرة الخدمات العمومية للمياه59
ثالثا: حماية العداد ضد كل نوع من الإتلاف60
رابعا: الإمتناع عن القيام بأفعال تؤدي إلى عرقلة حسن سير مرفق المياه.60
المبحث الثاني: المنازعات المترتبة عن إمتياز تسيير الموارد المائية وطرق نهايته.....61
المطلب الأول : المنازعات الناشئة عن عقد إمتياز تسيير مرفق المياه61
الفرع الأول : التسوية الودية لمنازعات عقد الإمتياز عن طريق اللجوء إلى الطرق البديلة.....61
أولا: الصلح.....62
ثانيا:الوساطة :64
أولا : تحديد الجهة القضائية المختصة65
ثانيا : الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية في مجال عقود الإمتياز66
المطلب الثاني : طرق نهاية عقد إمتياز تسيير الموارد المائية68
الفرع الأول : النهاية الطبيعية لعقد الإمتياز68

الفرع الثاني : النهاية غير الطبيعية لعقد الإمتياز69

أولا : فسخ عقد الإمتياز من طرف السلطة مانحة الإمتياز كعقوبة69

ثانيا : إسترداد المرفق قبل نهاية المدة المحددة70

ثالثا : فسخ الإمتياز71

خلاصة الفصل الثاني :74

خاتمة76

قائمة المصادر والمراجع79

الفهرس:86